

للإمام موفق الدين

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) رحمه الله

نسخة مضبوطة ومخرجة ومقابلة
بنصوص المنتهى في مواضع المخالفة

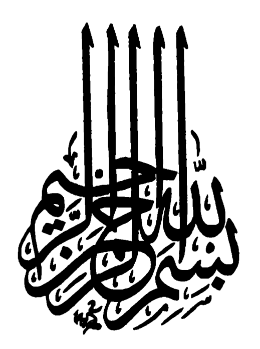
عني بإخراجها

د. حاتم الحاج

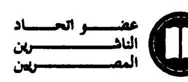
عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مشكاة سابقًا
عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا




عمدة الفقه







رقم الإيداع

٢٠٢١/٢٨٤٩٣

ترقيم دولي

978-977-794-098-6



الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

الحاج، حاتم.
عمدة الفقه.
تأليف: موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
القاهرة، دار اليسر ٢٠٢٢م.
٢١٢ ص، ١٧ × ٢٤سم.
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٩٨٦
١- الفقه الإسلامي
٢- الفقه المقارن
أ- العنوان
ب- حاتم الحاج (مخرج)
٢٥٠

٢١ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ محمول: ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨

خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com

Email: alyousr@gmail.com

info@dar-alyousr.com



للإمام موفق الدين

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

نسخة مضبوطة ومخرجة ومقابلة
بنصوص المنتهى في مواضع المخالفة

عني بإخراجها

د. حاتم الحاج

عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مشكاة (سابقًا)

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا




بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فكنت قد كتبت شرحًا على كتاب (عُمْدَةُ الفِقْهِ) باللغة الإنكليزية، وآثرت ذلك على ترجمة (العدة)، أو أحد شروح المعاصرين؛ لأتمكن من تناول القضايا التي تمس أهل زماننا، سيما الأقليات المسلمة بالغرب، بتفصيل أوسع، ولأعرض الفقه الإسلامي عرضًا أمينًا بلغة مناسبة للزمان والمكان، مع العناية بحِكم التشريع وتبريزها.

ولإظهار السعة في الفقه الإسلامي؛ أشرت إلى مواقع الاتفاق والاختلاف بين المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى، مستعملًا الرموز على طريقة صاحب الفروع، ولكن، كان أولى من الإشارة للخلاف بين المذاهب بيان الخلاف داخل المذهب، سيما ما كانت فيه اختيارات (العمدة) مخالفة لما اعتمده المتأخرون.

من أجل ذلك قابلت بين عمدة الموفق وعمدة المتأخرين، المنتهى وشرحه، فاجتمع لي من مواضع الخلاف جملة عظيمة، ثم امتن عليَّ سيدي الدكتور/ **وليد المنيسي** بنسخة من رسالة ماجستير أعدها الشيخ/ **أحمد معبد عيسى أحمد**، وتتبع فيها الخلافات بين العمدة والمعتمد عند المتأخرين،

فأحصى منها ستة وثمانين خلافًا، وقد أجيز البحث من المشرف والمناقشين الدكاترة المشايخ: **وليد المنيسي، وعامر بهجت، وأحمد حطيبة**- حفظهم الله.

لقد أفدت من هذه الرسالة، فجزى الله صاحبها خيرًا، فقد نبهني إلى مواضع كثيرة فاتتني، ثم إني أضفت إلى ما فيها اثنين وثلاثين خلافًا، فكان حاصل ما اجتمع لي من مواضع الخلاف مئة وثمانية عشر موضعًا.

ولقد كانت نُسخ العمدة المتوفرة غير مشكولة، وهذا مما يصعب قراءة الأصل على الطلاب، سيما من لم يتقن منهم العربية، فذكرت ذلك قبل نشر الشرح الإنكليزي للشيخ/ **أحمد رجب الأزهري**، فوفر لي نسخة مشكولة مضبوطة، وقد كان وقتها منشغلًا بالترتيب للسفر إلى بريطانيا؛ لمتابعة دراسته بالدكتوراه، فجزاه الله خيرًا، ونفع به الإسلام وأهله.

ثم طلبت من الباحث الشرعي الأستاذ/ **ربيع يوسف**، بالقاهرة، تنسيق هذه النسخة المشكولة وتخريجها، فنسقها تنسيقًا حسنًا، وخرَّج أحاديثها بمنهج حسن، ثم تصرفت في تخريجه ببعض الاختصار المناسب لحاجة المتفقه.

ثم صُحِّحت هذه النسخة المشكولة والمخرجة على سيدي الدكتور/ **توفيق بن عمر بلطه جي** ﷾ في مجلس سماع بسنده المتصل بحنابلة الشام من طريق العلامة/ **أحمد بن صالح الشامي الدومي** رَحِمَهُ اللَّهُ فحصل عندي نسخة مشكولة مضبوطة منسَّقة مخرَّجة.

ولما كانت الخلافات بين العمدة والمعتمد عند المتأخرين صارفة لبعض الطلاب عن دراسته والاعتماد عليه، أضفت إلى هامش هذه النسخة التي حصلت

لي نصوص «المنتهَى» في مواضع الخلاف، وحيث كانت بعض الخلافات لطيفة، وقد تخفى على بعض الدارسين؛ وضعت علامة الهامش مباشرة بعد أدلّ كلمة على الخلاف، أو جعلت الكلمات الدالة عليه في عبارة بخط ثقيل في الحاشية (المنتهى)، أو زدت من كلامي عند الضرورة أدنى ما يحصل به الإيضاح.

وإني لأرجو أن تحبب هذه النسخة (عمدة الموفق) إلى الطلاب، فهو حسن التأليف، يسير العبارة، مبارك بالنصوص، وصاحبه رَحِمَهُ اللَّهُ من المذهب بالمكان الذي لا يُجحَد.

وصلى الله على محمد وآله، والحمد لله رب العالمين

وكتبه

د. حاتم الحاج

١٧ ذو الحجة ١٤٤٢هـ

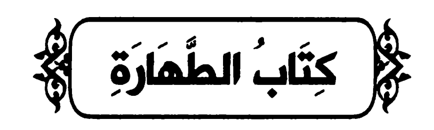


الحمدُ للهِ أهلِ الحمدِ ومستحِقِّهِ، حمدًا يفضُلُ على كلِّ حمدٍ، كَفَضْلِ اللهِ على خلقِهِ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، شَهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّهِ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه ورسُوله، غيرَ مُرتابٍ في صدقِهِ، ﷺ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، ما جَادَ سَحابٌ بوَدقِهِ، وما رَعدَ بعد بَرقِهِ.

أما بعد، فهذا كتابُ أحكامٍ في الفِقه، اختَصرتُه حَسَبَ الإمْكَان، واقتصَرتُ فيه على قولٍ واحِدٍ؛ ليكونَ عُمدةً لقارئِه، ولا يَلتبِسَ عليه الصَّوابُ باختلاف الوُجوهِ والرِّواياتِ.

سأَلني بعضُ أصحابنا تلخيصَهُ؛ ليقرُبَ على المُتعلِّمِين، ويسهُلَ حِفظُه على الطَّالبين؛ فأَجبتُهُ إلى ذلك، مُعْتمِدًا عَلَى اللهِ سُبحَانَهُ في إِخلاصِ القَصدِ لِوجهِهِ الكَريم، والمعُونةِ على الوصول إلى رِضوانِهِ العظيم، وهو حَسبُنَا ونعم الوكيلُ.

وأودعتُهُ أحاديثَ صحيحةً؛ تَبرُّكًا بها، واعتِمادًا عليها، وجعلتُها من الصِّحَاح لأَستغني عن نسبتها إليها.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ المِيَاهِ

خُلِقَ المَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَلا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ.

فَإِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ جَارِيًا[1]، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ. وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

وَإِنْ طُبِخَ فِي المَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ.

وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ المَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا.

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[2].

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً.

---

(١) المُنْتَهَى: «الثَّالِثُ نَجِسٌ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ لَا بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ، وَكَذَا قَلِيلٌ لَاقَاهَا وَلَوْ جَارِيًا».

(٢) المُنْتَهَى: «يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مِنْ ذَا غَرْفَةً، وَمِنْ ذَا غَرْفَةً، وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً».

وتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلاثٌ مُنْقِيَةٌ،[(١)] فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[(٢)].

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَكَذلِكَ المَذْيُ،[(٣)] وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ[(٤)] وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ، وَبوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

بَابُ الآنِيَةِ

لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ[(٥)] آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي طَهَارَةٍ وَلا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[(٦)].

---

(١) المُنْتَهَى: «يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ حَتَّى أَسْفَلَ خُفٍّ، وحِذَاءٍ، وذَيْلِ امْرَأَةٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتْ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقَى بِمَاءٍ طَهُورٍ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب: «صب الماء على البول في المسجد» حديث (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المُنْتَهَى: «وَيُغْسَلُ بِخُرُوجِ مَذْيٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَيَانِ مَرَّةً، وَمَا أَصَابَهُ سَبْعًا».

(٤) المُنْتَهَى: «وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ حَيْضًا وَنِفَاسًا وَاسْتِحَاضَةً؛ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُصَلٍّ، لا مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ أَوْ سَبِيلٍ».

(٥) لَمْ يبين حُكْم الاتِّخَاذِ، وفِي المُنْتَهَى: «الأوعية: وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأطعمة» باب «الأكل في إناء مفضض» حديث (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب «تحريم استعمال إناء» حديث (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْضَبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ،(١) وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا.

وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ(٢)، وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذلِكَ عِظَامُهَا.

وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ، وَحَيَوَانَ المَاءِ، الَّذِي لا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٣). وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الخُرُوجِ، وَلا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ

---

(١) المُنْتَهَى: «وَكُلُّ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَلَوْ ثَمِينًا، وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُمْ وَثِيَابِهِمْ وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ».

(٢) المُنْتَهَى: «وَحَافِرٍ مِنْ مَيْتَةٍ نَجِسٌ، لَا صُوفٌ، وَشَعْرٌ، وَرِيشٌ، وَوَبَرٌ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بماء البحر» حديث (٨٣)، والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في ماء البحر أنه طهور» حديث (٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

اسْمُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ[١]، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ، وَارْتَادَ مَوْضِعًا رَخْوًا، وَلا يَبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلا شَقٍّ، وَلا طَرِيقٍ وَلا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

وَلا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلا قَمَرًا، وَلا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرُهَا؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا»**[٢]. وَيَجُوزُ ذلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلاثًا، وَلا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

وَلا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ، وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

بَابُ الْوُضُوءِ

لا يَصِحُّ الْوُضُوءُ، وَلا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[٣].

---

(١) الْمُنْتَهَى: «وَكُرِهَ رَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى، ومُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَا حَاجَةٍ».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق» حديث (٣٩٤)، ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «الاستطابة» حديث (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الوحي» باب «بدء الوحي» حديث (١)، ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية» حديث (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ. وَيَغسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثم يَتمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلاثٍ، ثُمَّ يَغسِلُ وَجهَهُ ثَلاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَإِلَى أُصُولِ الأُذُنَيْنِ، وَيُخَلِّلُ لِحيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيهِ إِلَى المِرفَقَيْنِ ثَلاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذلِكَ: النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً، مَا خَلا الْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالمَسْنُونُ التَّسْمِيَةُ،[(١)] وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ،[(٢)] وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ[(٣)]، وَغَسْلُ المَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلاثًا ثَلاثًا. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالإِسْرَافُ فِي المَاءِ.

وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[(٤)].

وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

---

(١) المُنْتَهَى: «وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ وَتَسْقُطُ سَهْوًا».

(٢) المُنْتَهَى: «وَغَسْلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَيَجِبُ لِذَلِكَ تَعَبُّدًا ثَلاثٌ بِنِيَّةٍ».

(٣) المُنْتَهَى: «وَفُرُوضُهُ... وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ».

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «السواك يوم الجمعة» حديث (٨٣٨)، ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «السواك» حديث (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[١].

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ المُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ. وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذاتَ ذُؤَابَةٍ[٢]، سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَمِنْ شَرْطِ المَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذلِكَ، أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا، وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي ذلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ لا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب «التوقيت في المسح على الخفين» حديث (٢٧٦) عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

(٢) المُنْتَهَى: «وَشُرِط فِي عِمَامَةٍ كَوْنُهَا مُحَنَّكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ».

(٣) لا تلبس المرأة العمامة، ولكن في المُنْتَهَى: ذكر جواز المسح على الخمر: «وَيَصِحُّ عَلَى... وَعَلَى عِمَامَةٍ، وَجَبَائِرَ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةً تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ».

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ[(١)]: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِذَا فَحُشَ. وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ،[(٢)] وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ،[(٣)] وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ»[(٤)].

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالمُوجِبُ لَهُ: خُرُوجُ المَنِيِّ، وَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ، وَالْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ[(٥)].

وَالْوَاجِبُ فِيهِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ،[(٦)] مَعَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

---

(١) ثمانية في المُنْتَهى، ومنها: «السَّادِسُ: غَسْلُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضِهِ، لَا إِنْ يَمَّمَهُ».

(٢) المُنْتَهى: «مَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ وَلَوْ دُبُرًا».

(٣) المُنْتَهى: «لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «الوضوء من لحوم الإبل» حديث (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) لم يذكر سوى الغسل من الجنابة، ولم يذكر انتقال المني دون خروجه، وموجبات الغسل في المذهب كما في المُنْتَهى: «وَمُوجِبُهُ سَبْعَةٌ: انْتِقَالُ مَنِيٍّ... الثَّانِي: خُرُوجُهُ. . الثَّالِثُ: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ قَدْرِهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ... الرَّابِعُ: إِسْلَامُ كَافِرٍ... الْخَامِسُ: خُرُوجُ حَيْضٍ... السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ نِفَاسٍ... السَّابِعُ: المَوْتُ تَعَبُّدًا غَيْرَ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ».

(٦) ظاهره مرة، كما أشار إليه صاحب الإنصاف (وتنبهت إليه من رسالة الشيخ أحمد معبد عيسى أحمد)، =

وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ،[١] وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدِهِ، وَيَفْعَلَ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثَمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٢].

وَلا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُولَهُ.

وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٣]، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ، جَازَ.

وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى

=

وفي المُنْتَهَى: «وَصِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ: أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، وَيُرَوِّي رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ ثَلَاثًا».

(١) المُنْتَهَى: «وَالْمُجْزِئ: أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّيَ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الغسل» باب «التستر في الغسل عند الناس» حديث (٢٧٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «التيمم» باب «المتيمم هل ينفخ فيهما» حديث (٣٣٨)، ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «التيمم» حديث (٣٦٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَازٍ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

الثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ، فَلَهُ فِعْلُهَا، وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ.

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ: مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ.

بَابُ الْحَيْضِ

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ.

وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ، بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه» حديث (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ. وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ[(١)].

وَالمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ، جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ[(٢)]، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ. وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي.

وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ- وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا، وَبَعْضُهُ أَحْمَرَ رَقِيقًا- فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ الثَّخِينِ. وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، وَلا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

وَالحَامِلُ لا تَحِيضُ. إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

---

(١) المُنْتَهَى: «وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً».

(٢) المُنْتَهَى: «وَالمُبْتَدَأَةُ بِدَمٍ أَو صُفْرَةٍ أَو كُدْرَةٍ تَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ أَقَلَّ الحَيْضِ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا، تَفْعَلُهُ ثَلاثًا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ صَارَ عَادَةً تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ».

بَابُ النِّفَاسِ

وَهُوَ: الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ بِهِ. وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ، اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ، فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا[1].



---

(١) المُنتَهى: «فَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الأَرْبَعِينَ، أَوْ لَمْ تَرَهُ، ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا، فمَشْكُوكٌ فِيهِ، فَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ المَفْرُوضَ وَنَحْوَهُ، وَلَا تُوطَأُ».

كِتَابُ الصَّلاةِ

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(١).

فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، إِلَّا الحَائِضَ، وَالنُّفَسَاءَ.

فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ.

وَلا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، اسْتُتِيبَ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَالأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لا تَرْجِيعَ فِيهِ، وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ١٦٩) حديث (٤٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٧/ ٣٧٧) حديث (٢٢٧٠٤)، وأبو داود في كتاب «الصلاة» باب «في المحافظة على وقت الصلوات» حديث (٤٢٥)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨) وقال: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالأَوْقَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، وَمُتَطَهِّرًا، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الحَيْعَلَةَ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ.

وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ، وَلا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(٢).

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» حديث (٦١٧)، ومسلم في كتاب «الصيام» باب «بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر» حديث (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «ما يقول إذا سمع المنادي» حديث (٦١١)، ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة» حديث (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب: «لا تقبل صلاة بغير طهور» حديث (١٣٥)، ومسلم في كتاب «الطهارة» باب «وجوب الطهارة للصلاة» حديث (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ [١]، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ المَغْرِبِ: مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ [٢]، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي. وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَالصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَفِي شِدَّةِ الحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، بِمَا لا يَصِفُ الْبَشَرَةَ. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. [٣] وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالأَمَةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

وَلُبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» [٤].

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، وَهِيَ الْوُسْطَى، حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ».

(٢) المُنْتَهَى: «وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

(٣) المُنْتَهَى: «وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا وَجْهَهَا»، ولم يستثن كفيها.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٩٦) حديث (٧٥٠)، وأبو داود في كتاب «اللباس» باب «في الحرير للنساء» حديث (٤٠٥٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٦) وقال: «قال علي بن المديني: هذا حديث حسن، ورجاله معروفون».

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأَهُ ذلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا[1]، فَإِنْ عَدِمَ السِّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا **يُومِئُ** بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ. **وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا**، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[2].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةَ المَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ[3]. وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلاةِ أَزَالَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ.

وَالأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهَا، إِلَّا المَقْبَرَةَ، وَالحَمَّامَ، والحُشَّ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ؛ لِخَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَمَا عَدَاهُمَا، لا تَصِحُّ صَلاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا.

---

(١) المُنْتَهَى: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَا يَسْتُرُ الْفَرْجَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا سَتَرَهُ، وَالدُّبُرُ أَوْلَى».

(٢) المُنْتَهَى: «وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ غَصْبٍ وفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ، وَلَا إِعَادَةَ، وفِي نَجِسٍ لِعَدَمٍ، وَيُعِيدُ».

(٣) المُنْتَهَى: «فَتَصِحُّ... لا إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا عَنْهُ، أَوْ نَسِيَهَا، أَوْ جَهِلَ عَيْنَهَا، أَوْ حُكْمَهَا، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَلِمَ».

وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الحَضَرِ، سَأَلَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ. وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. وَيَتْبَعُ الأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.

بَابُ آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

يُسْتَحَبُّ المَشْيُ إِلَى الصَّلاةِ، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩].

وَيَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلا بَطَرًا، وَلا رِيَاءً، وَلا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧/ ٢٤٧) حديث (١١١٥٦)، وابن ماجه في كتاب «المساجد والجماعات» باب «المشي إلى الصلاة» حديث (٧٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واختلفوا فيه فضعفه من الأئمة ابن تيمية، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قال أبو حاتم: وقفه أشبه»، وحسنه من الأئمة العراقي في تخريج الإحياء، وابن حجر في أمالي الأذكار.

فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ، لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا»[1].

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ.

وَإِذَا أَتَى المَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُولِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[2].

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ، وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ، لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ،[3] وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَجْعَلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار» حديث (٦٣٦)، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا» حديث (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تمام الحديث عند أحمد والترمذي من حديث فاطمة رضي الله عنها، وصححه الألباني والأرناؤوط. وأخرج مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «ما يقول إذا دخل المسجد» حديث (٧١٣) من حديث أبي أسيد الأنصاري أو أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(٣) المُنْتَهَى: «وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَجْزًا مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ مَمْدُودَتَيِ الأَصَابِعِ، مَضْمُومَتَيْهَا، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا القِبْلَةَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»، ولم يذكر فروع أذنيه.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ **لِقَوْلِ أَنَسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، **فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»**(١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُومُ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ، وَمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ. **وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.**

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «حجة من قال: لا يجهر بالبسملة» حديث (٣٩٩).

الأَعْلَى، ثَلاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَينْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولى.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا، فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَيَقُولُ: **«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**(١). **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،** وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، **ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.**

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «التشهد في الآخرة» حديث (٨٣١)، ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «التشهد في الصلاة» حديث (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الأَخِيرِ مِنْهُمَا.

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، والرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَالْجُلُوسُ عَنْهُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى[1]، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إِلَّا بِهَا.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[2]، فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ، لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهَا، وَلا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

---

(١) المُنْتَهَى: «أَرْكَانُهَا... وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ».

(٢) المُنْتَهَى: «وَتَشَهُّدٌ أَخِيرٌ، وَجُلُوسٌ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَ مَا يُجْزِئُ مِنَ الأَوَّلِ».

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِهَا، كَرَكْعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ. وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ، لاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ[1]، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ[2]، فَلا بَأْسَ بِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ، كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذلِكَ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الصلاة» باب «إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة» حديث (٥١٦)، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «جواز حمل الصبيان في الصلاة» حديث (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «العمل في الصلاة» حديث (٩٢٢)، والترمذي في كتاب «الجمعة» باب «ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع» حديث (٦٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلاتِهِ، وَالإِمَامَ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ(١).

وَلَيْسَ عَلَى المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ(٢).

وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلاتِهِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ(٣). حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٤). وَهُمَا آكَدُهَا.

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا ويَغْلِبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ».

(٢) المُنْتَهَى: «فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ [الإمام] سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ وغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ سُجُودِهِ».

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «التطوع بعد المكتوبة» حديث (١١٧٢)، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن» حديث (٧٢٩).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «التهجد» باب «الركعتين قبل الظهر» حديث (١١٨١)، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما» حديث (٧٢٣).

وَيَسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ،[١] وَكَذلِكَ رَكْعَتَا المَغْرِبِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ: عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ[٢] فِي رَمَضَانَ.

وَالثَّانِي: صَلاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوِ الْقَمَرُ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاةِ. إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوا فُرَادَى[٣]، فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذلِكَ، فَيَكُونُ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجُودَاتٍ.

الثَّالِثُ: صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجُوا مَعَ الإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ، مُتَبَذِّلِينَ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَصَلاةِ العِيْدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، وَتِلاوَةِ الآيَاتِ

---

(١) المُنْتَهَى: «وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ... وَفِعْلُ الْكُلِّ بِبَيْتٍ أَفْضَلُ».

(٢) المُنْتَهَى: «وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ».

(٣) المُنْتَهَى: «وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ».

الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا وَأُمِرُوا أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

الضَّرْبُ الخَامِسُ: سُجُودُ التِّلاوَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي، وَالمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ. وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ.

فَهذِهِ السَّاعَاتُ لا يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا، إِلَّا إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا،[1] وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ[2].

وَيَجُوزُ قَضَاءُ المَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

بَابُ الإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيَحْرُمُ إِيقَاعُ تَطَوُّعٍ أَوْ بَعْضِهِ بِغَيْرِ سُنَّةِ فَجْرٍ قَبْلَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْخَمْسَةِ».

(٢) المُنْتَهَى: «وَيَحْرُمُ إِيقَاعُ تَطَوُّعٍ... وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ إِلَّا حَالَ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ مُطْلَقًا».

اللهِ ﷺ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنَ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،(١) فَأَقْدَمُهُمْ سِلمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٢). وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٣). وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ صَلاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ.

وَلا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا، ثُمَّ يَعْتَلَّ، فَيَجْلِس، فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا.

وَلا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ، وَلا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَالأُمِّيِّ الَّذِي لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ.

وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ(٤).

---

(١) في الشامية واليمنية زيادة بعد أقدمهم هجرة «فأكبرهم سنًا»، والمذهب كما في المُنْتَهَى: «الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ... ثُمَّ أَسَنُّ، ثُمَّ أَشْرَفُ وَهُوَ الْقُرَشِيُّ - فَتُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ قُرَيْشٍ - ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً بِنَفْسِهِ...».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «من أحق بالإمامة» حديث (٦٧٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير» باب «سفر الاثنين» حديث (٢٨٤٨)، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «من أحق بالإمامة» حديث (٦٧٤).

(٤) المُنْتَهَى: «وَلا [يصح ائتمام] مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ».

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا، وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ، صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ، قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطًا، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ. وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلا.

بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ

وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»[1]. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ بِهِمَا.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا. فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى، اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «إذا لم يطق قاعدًا، صلى على جنب» حديث (١١١٧).

فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ. وَإِنْ أَخَّرَ، اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الأُولَى، قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ[1] بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً. إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لا يَنْوِيَ الْقَصْرَ، أَوْ يَنْسَى صَلاةَ حَضَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلاةَ سَفَرٍ، فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَعَلَيْهِ الإِتْمَامُ. وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلاةً،[2] أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذلِكَ، قَصَرَ أَبَدًا.

بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

وَتَجُوزُ صَلاةُ الْخَوْفِ، عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا:

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيَخْتَصُّ بِالْعِشَاءَيْنِ: ثَلْجٌ، وَبَرَدٌ، وَجَلِيدٌ، وَوَحَلٌ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ صَلَّى بِبَيْتِهِ».

(٢) المُنْتَهَى: «وَمَنْ مَرَّ بِوَطَنِهِ أَوْ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ... أَوْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلاةً... لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ».

أَنْ يَجْعَلَهُمُ الإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ، نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الأُخْرَى، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا(١). وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا. يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ، مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ المَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ، إِلَّا المَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالمَعْذُورَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا المَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ المُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالمَوْعِظَةُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة ذات الرقاع» حديث (٤١٢٩)، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الخوف» حديث (٨٤٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَّةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّها ظُهْرًا، وَكَذلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا[1].

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي المِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا.

وَلا يَجُوزُ الكَلامُ وَالإِمَامُ يَخطُبُ، إِلَّا لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ[2].

---

(١) المُنتَهَى: «ولصحتها شروط... الْوَقْتُ... وَلَا تَسْقُطُ بِشَكٍّ فِي خُرُوجِهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا أَتَمُّوا جُمُعَةً».

(٢) المُنتَهَى: «وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ وَلَوْ عَبْدَهُ... وَكَلَامٌ وَالْإِمَامُ يَخطُبُ وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ، وغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ وَبِئْرٍ وَنَحْوِهِ، وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إذَا سَمِعَهَا، وَتُسَنُّ سِرًّا، كَدُعَاءٍ، وحَمْدُهُ خُفْيَةً إذَا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ إذَا فُهِمَتْ كَكَلَامٍ».

بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ المِصْرِ، سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.

وَوَقْتُهَا: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي المُصَلَّى، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً، قَبْلَ الصَّلاةِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاةُ، تَقَدَّمَ الإِمَامُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ. فَإِنَ كَانَ فِطْرًا، حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى، بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الأُضْحِيَّةِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ، وَلا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ سَلامِهِ، أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا[1].

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا».

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ، مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وإذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَحَدِيدَةٍ.

فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يُنَجِّيهِ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَهُ، وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ، زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ. وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ، كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهُ، وَلا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، وَالمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا.

ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، فَلا بَأْسَ. وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ، وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ: وَصِيُّهُ فِي ذلِكَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ المَرْأَةِ: الأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ

الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا. اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، **ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.**

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلمَيِّتِ، وَالسَّلامُ[١].

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ.

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ المَاءِ، أَوْ لِلخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالمَجْدُورِ وَالمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ المَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا.

---

(١) **المُنْتَهَى: «وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ فِي فَرْضِهَا».**

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي المَعْرَكَةِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنَحَّى عَنْهُ الحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا فَلا بَأْسَ.

وَالمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلا رِجْلاهُ، وَلا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلا ظُفُرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ المَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وَلا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا وَلا خَشَبًا، وَلا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ. وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلا نِيَاحَةٌ.

وَلا بَأْسَ[2] بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلمَيِّتِ المُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذلِكَ.

---

(١) فقد أخرج مسلم في كتاب «الجنائز» باب «في اللحد ونصب اللبن على الميت» حديث (٩٦٦): أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ.

(٢) المُنْتَهى: «تُسَنُّ لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مَلَكَ نِصَابًا، مِلْكًا تَامًّا.

وَلا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، إِلَّا الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَلا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا.

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الإِبِلُ، وَلا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا

حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيها ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَيَجْتَمِعُ الْفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ. **وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ يَجِدْهَا**، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ[1]، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا هَرِمَةٌ، وَلا الرُّبَّى، وَلا المَاخِضُ، وَلا الأَكُولَةُ، وَلا يُؤْخَذُ شِرَارُ المَالِ، وَلا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ، وَلا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَةً، إِلَّا فِي ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ المَعْزِ، أَوِ السِّنَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ المَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا

---

(١) المُنْتَهَى: «وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ حَيْثُ يُجْزِي ذَكَرٌ إِلَّا تَيْسَ ضِرَابٍ لِخَيْرِهِ بِرِضَى رَبِّهِ».

صِغَارًا، فَيُجْزِئُ صَغِيرَةً. وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً، قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيُّ وَعِرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ، وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ، أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ.

وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ، وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ، وَمَشْرَبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ. وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ، رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلا تُؤَثِّرُ الخِلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

بَابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[(١)]، وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ. فَجَمِيعُ النِّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» حديث (١٤٨٤)، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «الزكاة» حديث (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَا الصَّلاحُ فِي الثَّمَرِ، وَاشْتَدَّ الحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلا يُخْرَجُ الحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى، وَلا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا.

وَلا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلا فِي اللُّقَاطِ، وَلا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.

وَلا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الأَنْوَاعِ، كَالتُّمُورِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ، جَازَ، وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: المَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.

وَلا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالسَّمَكِ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لأَهْلِ الْفَيْءِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ.

وَلا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا

غِشٌّ، فَلا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا. **فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ**، خُيِّرَ بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ ذَلِكَ.

وَلا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ، المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ. وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا. فَأَمَّا المُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالادِّخَارِ، أَوِ المُحَرَّمُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلاصُهُ، كَالمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالمَغْصُوبِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه إِذَا قَبَضَهُ، لِمَا مَضَى.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى المُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالمَغْصُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لا يُرْجَى وُجُودُهُ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ[1].

وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلا زَكَاةَ فِيها حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا.

---

(١) المُنْتَهَى: «أَوْ مَسْرُوقًا، أَوْ مَدْفُونًا مَنْسِيًّا، أَوْ مَوْرُوثًا جَهِلَهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ وَنَحْوَهُ، وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهُمَا إِلَى قِيمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا[1].

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، صَاعًا[2].

وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ[3]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ، وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

---

(١) الْمُنْتَهَى: «وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِتِجَارَةٍ فَنَوَاهُ لِقِنْيَةٍ ثُمَّ لِتِجَارَةٍ لَمْ يَصِرْ لَهَا غَيْرُ حُلِيِّ لُبْسٍ».

(٢) الْمُنْتَهَى: «وَإِنْ فَضَلَ دُونَهُ أَخْرَجَه».

(٣) الْمُنْتَهَى: «والواجب صَاعُ بُرٍّ أَوْ مِثْلُ مَكِيلِهِ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ مَجْمُوعٍ مِنْ ذَلِكَ».

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا، إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ المَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ، سَقَطَتْ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، وَلا يَجُوزُ قَبْلَ ذلِكَ. وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآخِذِ.

وَلا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ، إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا(١).

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ:

الأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ: الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلا غَيْرِهِ.

الثَّانِي: المَسَاكِينُ، وَهُمْ: الَّذِينَ يَجِدُونَ ذلِكَ، وَلا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

الثَّالِثُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: السُّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ: السَّادَةُ المُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الَّذِينَ يُرْجَى

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيَحْرُمُ مُطْلَقًا نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَتُجْزِئ».

بِعَطِيَّتِهِمْ إِسْلامُهُمْ، أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، أَوْ مَعُونَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: المُكَاتَبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ: المَدِينُونَ لإِصْلاحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ، أَوْ لإِصْلاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ[١].

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ: الْغُزَاةُ الَّذِينَ لا دِيوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

فَهَؤُلاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ**[٢]. وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: **«أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»**[٣].

وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ، وَالمِسْكِينِ مَا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرُ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى المُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى المُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ سَبِيلٍ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذلِكَ.

---

(١) المُنْتَهَى: «أَوْ غَارِمًا لإِصْلاحِ ذَاتِ بَيْنٍ»، وفي الإقناع: «ولو بين أهل ذمة».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الطلاق» باب «في الظهار» حديث (٢٢١٣)، والترمذي في كتاب «تفسير القرآن» باب «ومن سورة المجادلة» حديث (٣٢٩٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «من تحل له المسألة» حديث (١٠٤٤) من حديث قبيصة ابن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الحَاجَةِ، وَهُمُ: الْفَقِيرُ، وَالمِسْكِينُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابنُ سَبِيلٍ.

وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى، وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

بَابُ مَنْ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ. وَلا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلَوْا، وَلا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلا إِلَى رَقِيقٍ، وَلا إِلَى كَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلاءِ، وَإِلَى غَيْرِهِمْ.

وَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا.

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِهِ، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.



كِتَابُ الصِّيَام

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ، وَوُجودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ.

وَإِذَا رَأَى الْهِلالَ وَحْدَهُ، صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاثِينَ يَوْمًا، أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ، أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَى الأَسِيرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ ما قَبْلَهُ، لَمْ يُجْزِهِ.

بَابُ أَحْكَامِ المُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: المَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا، أَجْزَأَهُمَا.

الثَّانِي: الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزِئْهُمَا.

الثَّالِثُ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ، لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.[1] وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ. وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ، فَجَامَعَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ؛ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَّطَ، أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا، فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ

---

(١) المُنْتَهَى: «وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ فِي آخَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ؛ لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ، كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمٍ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ».

صَوْمُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا[1]. **وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**[2]. **وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ**[3]. **وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**[4]. **وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ**[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء» باب «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود» حديث (٣٤٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «فضل صوم المحرم» حديث (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «فضل العمل في أيام التشريق» حديث (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا» حديث (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس» حديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ. وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ. وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ.

وَالصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ[1].

وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ[2].

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

بَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ المَسْجِدِ، لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَيَصِحُّ مِنَ المَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، غَيْرِ مَسْجِدِهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صوم يوم الفطر» حديث (١١٩٧)، ومسلم في كتاب «الصيام» باب «النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى» حديث (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «صيام أيام التشريق» حديث (١٩٩٨)، من حديث عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي.

وَمَنْ نَذَرَ الاِعْتِكافَ، أَوِ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذلِكَ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا المَسَاجِدَ الثَّلاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ ذلِكَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحْدَهُ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبَّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلمُعْتَكِفِ الاِشْتِغَالُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلا يَبْطُلُ الاِعْتِكافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

وَلا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ، إِلَّا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ المَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ، جَازَ.



كِتَابُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، عَلَى المُسْلِمِ، الْعَاقِلِ، الْبَالِغِ، الحُرِّ، إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالِاسْتِطَاعَةُ أَنْ يَجِدَ زَادًا، وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِمَا، مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَيُعْتَبَرُ لِلمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.

وَلا يَصِحُّ الحَجُّ مِنْ كَافِرٍ، وَلا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ، وَلا يُجْزِئُهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ المُسْتَطِيعِ وَالمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَيُجْزِئُهُمَا.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ نَفْلِهِ، وَفَعَلَهُ قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ، دُونَ غَيْرِهِ.

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ: قَرْنٌ، وَلِلمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، فَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَمِيقَاتُهُ حَذْوُ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

وَلا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ حَاجَةٍ تتكَرَّرُ، كَالحَطَّابِ وَنَحْوِهِ. ثُمَّ إِذا أَرَادَ النُّسُكَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجعَ فَأَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

بَابُ الإِحْرَامِ

مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ المَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَيَشْتَرِطَ، وَيَقُولَ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، وَالإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ. وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَةَ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلاةِ، وَبِالأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: [الأَوَّلُ والثَّانِي] حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الظُّفُرِ، فَفِي ثَلاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ، فَلا شَيْءَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ المَخِيطِ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ إِزَارًا، فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالأُذُنَانِ مِنْهُ.

الخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ: مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَالأَهْلِيِّ، وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ، فَلا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: المُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ.

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَسَدَ الحَجُّ، وَوَجَبَ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَالحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا، وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ، أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ.

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَكَذلِكَ الحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ،[1] وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا الطَّائِرَ، فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ إِلَّا الحَمَامَةَ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ، فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ المِثْلِ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ،[2] أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي عَلَى التَّرْتِيبِ: وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

---

(١) المُنْتَهَى: «وَمَا وَجَبَ لِفَوَاتٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ فَكَمُتْعَةٍ».

(٢) المُنْتَهَى: «فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا».

وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذلِكَ الحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَدَمِ الْفَوَاتِ.

وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَالحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ المَحْظُورَاتِ لا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الأَذَى يُفَرِّقُهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ[1]، وَهَدْيُ المُحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

باب دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا، وَيَدْخُلَ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) المُنْتَهى: «وَتُجْزِئُ فِدْيَةُ أَذًى، ولُبْسٍ، وطِيبٍ، وَنَحْوِهَا، ومَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ خَارِجَ الْحَرَمِ [١] بِهِ [أي: بالحرم] وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ [٢] وحَيْثُ وُجِدَ».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٦) حديث (٤٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني =

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللهَ، وَهَلَّلَهُ، وَحَمِدَهُ، وَدَعَا[1]، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ.

وَيَبْدَأُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعَةِ الأخرى، وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ، اسْتَلَمَهُمَا، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَأْتِيهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهَ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي إِلَى العَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى المَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي

=

شيبة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨) وقال: «فيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح». وأورده البيهقي في «سننه الكبرى» حديث (٩٢٨٢) وقال: «إسناده غير محفوظ». ثم رواه عن عطاء وقال: «هذا مرسل جيد».

(١) المُنْتَهَى: «فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...».

مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ.

ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا المُتَمَتِّعَ إِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَالمُفْرِدَ، وَالْقَارِنَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلا سَعْيٍ[1].

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَمَنْ كَانَ حَلالًا، أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ[2].

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى المَوْقِفِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ[3]، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخَرَاتِ، وَيَجْعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونَ رَاكِبًا، وَيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

---

(١) المُنتَهى: «وَالمَرْأَةُ لَا تَرْقَى، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا».

(٢) المُنتَهى: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ الزَّوَالِ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «حجة النبي ﷺ» حديث (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، عَلَى طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. **وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا للهِ ﷻ، فَإِذَا** وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، **ثُمَّ** يَبِيتُ بِهَا، **ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ،** وَيَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَيَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَدْعُو وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: اللهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ، كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيَتَيْنِ. إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كَحَصَى الخَذْفِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا، وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ حِكْمَتِكَ، وَخَشْيَتِكَ.

بَابُ ما يَفْعَلُهُ بَعْدَ الحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَلا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمَرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الأُولَى، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا كَذلِكَ. ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذلِكَ.

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُو بِمِنى، لَزِمَهُ المَبِيتُ بِهَا، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا، فَقَدِ انقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ المُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ القُفُولَ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي المُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ، وَيَقُولَ: اللهُمَّ هَذا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا

سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلا بِبَيْتِكَ وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ، فَلا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، وَالدُّعَاءُ بِهَذَا.

بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ[1].

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالمَبِيتُ بِمِنى، وَالرَّمْيُ،[2] وَالحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ[3].

---

(١) المُنْتَهَى: «أركان الحج: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطَوَافُ الزِّيَارَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ رَجَعَ مُعْتَمِرًا، والإِحْرَامُ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

(٢) المُنْتَهَى: «وَوَاجِبَاتُهُ... والرَّمْيُ، وتَرْتِيبُهُ».

(٣) المُنْتَهَى: «وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ إِحْرَامٌ، وطَوَافٌ، وسَعْيٌ».

وَوَاجِبَاتُهَا: الإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ. وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، جَبرَهُ بِدَمٍ. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ فَاتَهُمُ الحَجُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ

وَالْهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، لا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ. وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا الإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا.

وَلا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا كَمَلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي، وَلا الْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَلا المَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلا الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، وَتُجْزِئُ الْبَتْرَاءُ، وَالْجَمَّاءُ، وَالخَصِيُّ، وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا، أَوْ خُرِقَتْ، أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذلِكَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

وَلا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وتَتَعَيَّنُ الأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلا يُعْطَى الْجَازِرُ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَلا يَبِيعُهُ، وَلا شَيْئًا مِنْهَا، فَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا**[1].

وَلا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الحج» باب «حجة النبي ﷺ» حديث (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الأضاحي» باب «نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا» حديث (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

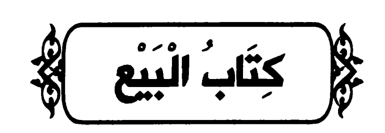
بَابُ العَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا.

فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَحَدَ وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا.

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذلِكَ.





كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَالْبَيْعُ: مُعَاوَضَةُ المَالِ بِالمَالِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلا يَجِبُ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[1]، وَقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[2].

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ:

مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، أَوْ وِلايَةٍ عَلَيْهِ.

وَلا بَيْعُ مَا لا نَفْعَ فِيهِ كَالحَشَرَاتِ، **وَلا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ،** كَالخَمْرِ وَالمَيْتَةِ.

وَلا بَيْعُ مَعْدُومٍ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

وَلا مَجْهُولٍ، كَالحَمْلِ، **وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ.**

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «ثمن الكلب» حديث (٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور» حديث (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» باب «الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك» حديث (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَالآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ.

وَلا بَيْعُ المَغْصُوبِ، إِلَّا لِغَاصِبِهِ، أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ.

وَلا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ، كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ.

فَصْلٌ: [فِي الْبُيُوعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا]:

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُلامَسَةِ[1]، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ، فَهُوَ لَكَ بِكَذا.

وعَنِ المُنَابَذَةِ[2]، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ، فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا.

وَعَنِ بَيْعِ الحَصَاةِ[3]، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ: ارْمِ الحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا.

وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[4].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «بيع المنابذة» حديث (٢١٤٦)، ومسلم في كتاب «البيوع» باب «إبطال بيع الملامسة والمنابذة» حديث (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «البيوع» باب «بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» حديث (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك» حديث (٢١٣٩)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك» حديث (١٤١٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ[(١)]، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا.

وَعَنِ النَّجْشِ[(٢)]، وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[(٣)]، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ،[(٤)] أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا.

وَقَالَ: «لا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ»[(٥)].

وَقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك» حديث (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع»، حديث (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب «البيوع» باب «تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية» حديث (١٥١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة» حديث (١٢٣١)، والنسائي في كتاب «البيوع» باب «بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه» حديث (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) المُنْتَهَى: «وفاسده أَنْوَاعٌ: الأول: مُبْطِلٌ، كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ صَرْفِ الثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، المَنْهِيُّ عَنْهُ»، وليس فيه: «بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ، أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةً».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز» حديث (٢١٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «ما يذكر في بيع الطعام والحكرة» حديث (٢١٣٢)، ومسلم في كتاب «البيوع» باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض» حديث (١٥٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب الربا

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[1].

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ[2] مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذلِكَ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلا مَوْزُونٍ كَيْلًا.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ، يَدًا بِيَد، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالمُثَمَّنِ.

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسِمٌ خَاصٌ، فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالأَدِقَّةِ وَالأَدْهَانِ.

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلا خَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَلا نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ. قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ[3]، وَهُوَ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة»، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا» حديث (١٥٨٧).

(٢) المُنْتَهَى: «فَيَحْرُمُ رِبَا فَضْلٍ فِي كُلِّ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «البيوع» باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا» حديث (١٥٣٩) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة» حديث (٢١٩٠)، ومسلم في كتاب «البيوع» باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا» حديث (١٥٤١)، من حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١]، وَكَذلِكَ بَيْعُ الشَّجَرِ، إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

فَإِنْ بَاعَ الأَرْضَ، وَفِيهَا زَرْعٌ، لا يُحْصَدُ، إِلَّا مَرَّةً، فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ المبْتَاعُ وَإِنْ كَانَ يُجزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ: فِي حُكْمِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا[٢]، وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ، جَازَ، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنه شَيْئًا، أَتَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب «المساقاة» باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل» حديث (٢٣٧٩)، ومسلم، في كتاب «البيوع» باب «مَن باع نخلًا عليها ثمر» حديث (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» حديث (٢١٩٤)، ومسلم في كتاب «البيوع» باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها» حديث (١٥٣٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» باب «وضع الجوائح» حديث (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصَلاحُ ثَمَرِ النَّخلِ أَنْ يَحمَرَّ أَوْ يَصْفَرّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّه، وَسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

باب الخيار

الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تفرَّقَا، وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الخِيَارَ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَإِنْ طَالَتِ المُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ، أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ. وَمَا كَسَبَهُ المَبِيعُ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلمِهِ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ أُعتِقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1]، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ تَصْرِيَتَهَا قَبْلَ حَلْبِهَا، رَدَّهَا، وَلا شَيْءَ مَعَهَا.

وَكَذلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَمْ يَعْلَمْ تَدْلِيسَهُ، لَهُ رَدُّهُ، كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا، أَوْ سَوَّدَ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة» حديث (٢١٤٨)، ومسلم في كتاب «البيوع» باب «تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية» حديث (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَعْرَهَا، أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَّى ضَمَّرَ المَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى المُشْتَرِي، وَكَذلِكَ لَوْ وَصَفَ المَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا فِي ثَمَنِهِ، فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ، كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلاجَةٌ، وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّيْرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِ هَذَا.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ المَبِيعِ، فَزَادَ عَلَيْهِ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ، وَحَظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ، إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ، خُيِّرَ المُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ أَوَ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

باب السلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**[1].

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ، إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا، وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ، مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍّ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا، وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «السلم» باب «السلم في وزن معلوم» حديث (٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «السلم» حديث (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ، لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنُ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا.

وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلا الحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الإِقَالَةُ فِيهِ، وَفِي بَعْضِهِ، لأَنَّهَا فَسْخٌ.

بَابُ القَرْضِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا، إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[١].

وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلخَبَرِ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ، وَيَرُدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، وَإِنْ أَجَّلَهُ، لَمْ يَتَأَجَّلْ.

وَلا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ المُقْرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا، أَوْ كَفِيلًا وَلا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ المُقْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا، قَبْلَ القَرْضِ.

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِفَلَسِهِ، وَلا بِمَوْتِهِ، إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا، فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة» باب «من استسلف شيئًا، فقضى خيرًا منه» حديث (١٦٠٠).

وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ، وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَإِنِ ادَّعَى الإِعْسَارَ، حُلِّفَ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذلِكَ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ، لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لا يَفِي بِدَيْنِهِ كُلِّهِ، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَيَتَوَلَّى الحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ فَيَدْفَعُ إِلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَةِ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ[1]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[2]، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيُنْفَقُ عَلَى المُفْلِسِ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

---

(١) المُنْتَهَى: «أَنَّ من وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ... فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا... وَشُرِطَ كَوْنُ الْمُفْلِسِ حَيًّا إِلَى أَخْذِهَا».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس» باب «إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به» حديث (٢٤٠٢)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه» حديث (١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

باب الحوالة والضمان

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَرَضِيَ، فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ»[1].

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ، لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ المَضْمُونِ عَنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ، بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ، لَمْ يَبْرَأِ الأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ، رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ، بَرِئَ كَفِيلُهُ.

باب الرهن

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ، جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لا فَلا، وَلا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا، وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ المُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، أَوْ أَمِينِهِ، لا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَيُرْكَبُ وَيُحْلَبُ بِقَدْرِ الْعَلَفِ، وَلِلرَّاهِنِ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب «الحوالات»، باب «الحوالة وهل يرجع في الحوالة» حديث (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «تحريم مطل الغني» حديث (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ، وَمَخْزَنِهِ، وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ، أَوِ اسْتِيلادٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ، فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوَفِّهِ الرَّاهِنُ، بِيعَ، وَوُفِّيَ الحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ، فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَوْ أَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلا رَهْنٍ وَلا ضَمِينٍ.

بَابُ الصُّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِه أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ، جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذلِكَ، أَوْ يَضَعْ بَعْضَ المُؤَجَّلِ؛ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْبَاقِي.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابَضَا فِي المَجْلِسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ لا يَعْلَمُهُ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، جَازَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ، فَالصُّلحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ، فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ، جَازَ.

باب الوكالة

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ يَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَكَذلِكَ الشَّرِكَةُ، وَالمُسَاقَاةُ، وَالمُزَارَعَةُ، وَالْجَعَالَةُ، وَالمُسَابَقَةُ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ، وَلا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلا الْبَيْعُ لَهَا، إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَإِنِ اشْتَرَى لإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ، فَأَجَازَهُ، جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ[1] وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ، فَلَكَ، صَحَّ.

باب الشركة

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا.

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا.

---

(١) في المُنْتَهى: يقبل في هذا قول الوكيل المتبرع: «وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ عَيْنٍ أَوْ ثَمَنِهَا فَقَوْلُ وَكِيلٍ، لا بِجُعْلٍ».

وَالمُضَارَبَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحِ، إِمَّا بِصِنَاعَةٍ، أَوِ احْتِشَاشٍ، أَوِ اصْطِيَادٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ[1].

وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

وَالحُكْمُ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ، كَذلِكَ.

وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ.

وَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ نَسِيئَةً[2].

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ المُسَاقَاةُ، فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، مُشَاعًا مَعْلُومًا، وَالمُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «البيوع» باب «في الشركة على غير رأس مال» حديث (٣٣٨٨)، وابن ماجه في كتاب «التجارات» باب «الشركة والمضاربة» حديث (٢٢٨٨)، وذكره الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» حديث (٢٢٨٨).

(٢) المُنتَهى: «ولكل أن يبيع ويشتري... ويَبِيعَ نَسَاءً».

زَرْعٍ وَثَمَرٍ، وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1].

وَعَلَى الْعَامِلِ عَمَلُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذلِكَ.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَهِيَ الأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»[2]

وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا، كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ المَاءِ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا المَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا.

وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا، فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ، مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

بَابُ الجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أَوْ ضَالَّتِي، أَوْ بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ، فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ، اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب «المزارعة» باب «المزارعة مع اليهود» حديث (٢٣٣١)، ومسلم في كتاب «المساقاة» باب «المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» حديث (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الخراج والإمارة والفيء» باب «في إحياء الموات» حديث (٣٠٧٣)، والترمذي في كتاب «الأحكام» باب «ما ذكر في إحياء أرض الموات» حديث (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن».

مِنْهُمْ، فَأَتَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَرْقِي، وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ، وَسَأَلُوا عَنْ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ، لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

بَابُ اللُّقَطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ(٢).

الثَّانِي: الحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالإِبِلِ وَالخَيْلِ، وَنَحْوِهَا، فَلا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الإجارة» باب «ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب» حديث (٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب «السلام» باب «جواز أخذ الأجرة على الرقية» حديث (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «اللقطة» باب «التعريف باللقطة» حديث (١٧١٧)، وذكره الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٧١٧).

مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»[(١)]، وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الإِمَامِ.

وَالثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الأَثْمَانِ، وَالمَتَاعِ، وَالحَيَوَانِ الَّذِي لا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا، فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، كَالأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ المَسَاجِدِ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ، وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ، فَوَصَفَهُ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ، أَوْ شَيْئًا يَخْشَى تَلَفَهُ، فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[(٢)]، وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، فَلا ضَمَانَ فِيهَا.

فَصْلٌ: فِي اللَّقِيطِ:

وَاللَّقِيطُ، هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، وَإِسْلامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ المَالِ، فَهُوَ لَهُ وَوِلايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «في اللقطة» باب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه» حديث (٢٤٣٦)، ومسلم في كتاب «اللقطة» حديث (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التخريج السابق.

وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ.

وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ، أُلحِقَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا، أُلحِقَ بِهِ نَسَبًا، لا دِينًا، وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

بَابُ السَّبْقِ

وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلا تَجُوزُ بِجُعْلٍ، إِلَّا فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمْيِ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»**[(١)].

فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ المُسْتَبِقَيْنِ، جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَسَبَقَ المُخْرِجُ، أَوْ جَاءَا مَعًا، أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَلا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الآخَرُ أَخَذَهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلا يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمِا، أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَيْهِمِا؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَار»**[(٢)]، فَإِنْ سَبَقَهُمَا، أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمِا، وَإِنْ سَبَقَ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٤) حديث (١٠١٤٢)، وأبو داود في كتاب «الجهاد» باب «في السبق» حديث (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب «الجهاد» باب «ما جاء في الرهان والسبق» حديث (١٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» حديث (١٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب «الجهاد» باب «في المحلل» حديث (٢٥٧٩)، وابن ماجه في كتاب «الجهاد» باب «السبق، والرهان» حديث (٢٨٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٧١).

أَحَدُهُمَا، أَحْرَزَ سَبَقَهُ، وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ.

وَلا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ المَسَافَةِ، وَبَيَانِ الغَايَةِ، وَقَدْرِ الإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرِّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ المُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الإِصَابَةِ، لا عَلَى الْبُعْدِ.

بَابُ الوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ، لا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى المُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ.

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ مِثْلِ الحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا، أَوْ جَحَدَهَا، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ، ضَمِنَهَا.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا، أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا، أَوْ تَلَفَهَا، قُبِلَ مِنْهُ.

وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا المُسْتَعِيرُ.

بَابُ الإِجَارَاتِ

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى المَنَافِعِ، لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا.

وَلا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ، كَسُكْنَى دَارٍ، وَإِمَّا بِالْوَصْفِ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطِ ذَلِكَ

بِصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْبَرُ ضَرَرًا مِنْهُ، أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ المِثْلِ، وَإِنِ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَجَاوَزَهُ أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلا عَلَى حَجَّامٍ، أَوْ خَتَّانٍ، أَوْ طَبِيبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. **وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ، وَالخَيَّاطُ، وَنَحْوُهُمَا** مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ، دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

بَابُ الغَصْبِ

هُوَ اسْتِيلاءُ الإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ، بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، مُدَّةَ مَقَامِهِ فِي يَدَيْهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ المَغْصُوبُ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ

مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الخَشَبَةَ بَابًا أَوْ عَمِلَ الحَدِيدَ إِبَرًا رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ، رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ، رَدَّهُ وَأَخَذَ القِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ المَغْصُوبَ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ[1].

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَرَدِّهَا وَأَرْشِ نَقْصِهَا وَأُجْرَتِهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الحَصَادِ بِالأُجْرَةِ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ[2]، وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الحَدُّ، وَرَدُّهَا وَرَدُّ وَلَدِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا المُشْتَرِي وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الغَاصِبِ.

---

(١) المُنْتَهَى: «وبِدُونِهِ، أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ؛ فَشَرِيكَانِ بِقَدْرِ قِيمَتَيْهِمَا».

(٢) المُنْتَهَى: «وَيُخَيَّرُ قَبْلَهُ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَيْهِ بِأُجْرَتِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ بِنَفَقَتِهِ».

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا.

وَلا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ، فَلا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلا مَوْقُوفٍ، وَلا عِوَضِ خُلْعٍ، وَلا صَدَاقٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ، فَلا شُفْعَةَ فِيهِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ[1].

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لا يَنْقَسِمُ، فَلا شُفْعَةَ فِيهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ أَخْذَ بَعْضِهِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ، أَوِ التَّرْكُ.

السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، وَلا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الشفعة» باب «باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» حديث (٢٢٥٧).

السَّابِعُ: المُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا؛ لِغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، فَلَمْ يُشْهِدْ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي بِمَا أُخِذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي.

وَمَتَى أَخَذَهُ، وَفِيهِ غَرْسٌ، أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبَقًّى إِلَى الحَصَادِ أَوِ الْجُذَاذِ.

وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.



كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ.

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا، وَلا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذلِكَ، مِثْلُ الأَثْمَانِ وَالمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِينَ، وَلا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُورَثُ وَلا يُوهَبُ»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ[1].

وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا، وَيَأْذَنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيُشَرِّعَهَا لِلنَّاسِ.

وَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ، وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» حديث (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (١٦٣٢).

وَالْفَرَسُ الحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، بِيعَ، وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَالمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ، بِيعَ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ، وَكَذلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلانٍ ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى المَسَاكِينِ.

وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ، جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

بَابُ الْهِبَةِ

وَهِيَ: تَمْلِيكُ المَالِ فِي الحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْعَطِيَّةِ المُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا لِلْوَالِدِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «الذبائح» باب «ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة» حديث (٢١٣٢)، والنسائي في كتاب «الهبة» باب «رجوع الولد فيما يعطي ولده» حديث (٣٦٩٠) من حديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(١).

وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ كَالْمَرِيضِ، كَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ، حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لا تَجُوزُ لأَجْنَبِيٍّ؛ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٢).

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ؛ لِلْخَبَرِ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الهبة وفضلها والتحريض عليها» باب «الإشهاد في الهبة» حديث (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب «الهبات» باب «كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» حديث (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «من أعتق شركًا له في عبد» حديث (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ، أُخرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا، قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لا وَقْتَ الأَخْذِ(١).

الخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ أَوْ وَصَّى لَهُ وَلا وَلَدَ لَهُ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ، بَطَلَتَا.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

وَتُفَارِقُ الْوَصِيَّةُ الْعَطِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ، أَوْ دَبَّرَهُ، لَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

---

(١) المُنتَهى: «وَمَحَلُّهُ [القبول] بَعْدَ المَوْتِ، وَيَثْبُتُ مِلْكُ مُوصًى لَهُ مِنْ حِينِهِ».

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لازِمَةً، لا يَمْلِكُ المُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الأَوَّلِ وَالآخِرِ مِنْهُ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.



كِتَابُ الْوَصَايَا

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ بَلَغَ بِيَ الْوَجَعُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(1).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ، مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالمَحْجُورِ عَلَيْهِ لَسَفَهِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ، وَلِلحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبِالمَعْدُومِ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

وَتَصِحُّ بِمَا لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي المَاءِ، وَبِمَا لا يَمْلِكُهُ، كَمِئَةِ دِرْهَمٍ لا يَمْلِكُهَا، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» باب «أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفَّفوا» حديث (٢٧٤٢)، ومسلم في «الوصية» باب «الوصية بالثلث» حديث (١٦٢٨).

مِنْهُمْ مَا شَاؤُوا، وَبِالمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، وَلَوْ خَلَّفَ ثَلاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي المالِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُسُ، وَصَحَّحْتَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلاثَةٍ، زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً، أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ، فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ زَادَ البَنونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلا نَصِيبِهِ وَثَلاثَةُ أَضْعَافِهِ وَثَلاثَةُ أَمْثَالِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ، كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ، أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ المَالِ،

وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذلِكَ.

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ.

وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى المَالِ، كَرَجُلٍ أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلآخَرَ بِثُلُثٍ، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى المَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلاثٍ وَقَسَمْتَ المَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا، وَالثُّلُثُ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لآخَرَ، أَوْ أَوْصَى بِهِ إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ لِلثَّانِي، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الأَوَّلِ.

فَصْلٌ: فِي بُطْلانِ الْوَصِيَّةِ:

إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا، رَجعَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ، أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، فَالمِئَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِئَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ، فَمَاتَ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ، فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ المُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَوْ مَاتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، رُدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلِلحَيِّ نِصفُ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيَقِفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الإِجَازَةِ.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ، مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بِمَا يَجُوزُ لِلمُوصِي فِعْلُهُ، مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى وَصَّى إِلَيْهِ بِوِلايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ، ثَبَتَ لَهُ وِلايَتُهُمْ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الحَظُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.

وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ. وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ لِلأَبِ ذلِكَ، وَلا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ إِلَّا الأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوِ الحَاكِمُ.

فَصْلٌ: فِي الرُّشْدِ، وَالحَجْرِ:

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ: الصَّلاحُ فِي المَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ، أُعِيدَ عَلَيْهِ الحَجْرُ، وَلا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ، وَلا يَنْفَكُّ الحَجْرُ عَنْهُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي المَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَالطَّلاقِ، وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ، نَفَذَ طَلاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

فَصْلٌ: فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ:

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، صَحَّ بَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِقْرَارُهُ، وَلا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ؛ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ قِسْمَةُ المِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ، فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالأَخَوَاتُ وَالإخوة مِنَ الأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلمَيِّتِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبُع، وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الأَبِ:

وَلِلأَبِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ، حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدمِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ الأَمْرَانِ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ:

وَالْجَدُّ كَالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ مَعَ الإخوة وَالأَخَوَاتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِلأَبِ، فَلَهُ الأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الأَحَظُّ مِنَ المُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المالِ.

وَوَلَدُ الأَبِ كَوَلَدِ الأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا، **عَادَّ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ** الْجَدَّ بِوَلَدِ الأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ لِوَلَدِ الأَبِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الإخوة، **إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ**، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقْسَمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلاثَةٍ، وَتُسَمَّى: **الْخَرْقَاءَ**؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى: **مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ**، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى: **تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ**.

وَلا خِلافَ فِي إِسْقَاطِ الإخوة مِنَ الأُمِّ وَبَنِي الإخوة.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الأُمِّ:

وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، حَالٌ: لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ، أَوِ الاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإخوة وَالأَخَوَاتِ، وَحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَالٌ: لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَحَالٌ رَابِعٌ: وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا

بِاللِّعَانِ أَوْ وَلَدَ زِنًى، فتكُونُ عَصَبَةً لَهُ،[١] فَإِنْ لَمْ تكُنْ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُه.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ:

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَر، إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ، فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاث جَدَّاتٍ، أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ، سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالمِيرَاثُ لِلثَّلاثِ الْبَاقِيَاتِ.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ:

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عَدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ، سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ، فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ.

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ:

وَالأَخَوَاتُ لِلأَبَوَيْنِ، كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ مَعَهُنَّ، كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ، وَلا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ

---

(١) المُنْتَهَى: «وَتَرِثُ أُمُّهُ وذُو فَرْضٍ مِنْهُ فَرْضَهُ، وَعَصَبَتُهُ بَعْدَ ذُكُورِ وَلَدِهِ وَإِنْ نَزَلَ عَصَبَةُ أُمِّهِ فِي إِرْثٍ، فَأُمٌّ وَخَالٌ: لَهُ الْبَاقِي».

عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ[1].

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الإِخوةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ:

وَالإِخوةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

بَابُ الحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَالأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالأَبِ، وَالْجَدِّ.

وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ: كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَر، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمُعْتِقَةَ وَعَصَبَاتِهَا.

وَأَحَقُّهُمْ بِالمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمْ: الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثَمَّ بَنُو الأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَإِنْ نَزَلُوا، وَعَلَى هَذَا لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «ميراث ابنة الابن مع بنت» حديث (٦٧٣٦).

يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ.

فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ، فَأَوْلاهُمْ مَنْ كَانَ لأَبَوَيْنِ.

وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَهُم: الابْنُ، وَابْنُهُ، وَالأَخُ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الأَبِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالمِيرَاثِ، كَبَنِي الإخوة وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.

وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ، وَرِثَ المَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[1]

فَإِنِ اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ المَالَ، سَقَطَ الْعَصَبَةُ، فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الإخوة لِلأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى: **المُشَرَّكَةَ وَالحِمَارِيَّةَ،** وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ، كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى: **أُمَّ الْفُرُوخِ.**

فَصْلٌ: فِي مِيرَاثِ الخُنْثَى:

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «ميراث الولد من أبيه وأمه» حديث (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب «الفرائض» باب «ألحقوا الفرائض بأهلها» حديث (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَرْجِهِ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا، فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذلِكَ الحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجُرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلا ذِي فَرْضٍ، لا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلا ذِي فَرْضٍ، إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلا مُعَاوَلَةٍ، وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الِابْنِ وَالأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ، وَبَنُو الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ مِنَ الأُمِّ كَالأَبِ، وَالأَخْوَالُ وَالخَالاتُ وَأَبُو الأُمِّ كَالأُمِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّ، وَسَوَّيْتَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى، قَسَمْتَ المَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لأَوْلادِهِنَّ؛ لِلِابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ثَلاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلاثَ خَالاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الخَالاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الأَرْحَامِ، نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلاثٌ: الْبُنُوَّةُ، وَالأُمُومَةُ، وَالأُبُوَّةُ.

بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ:

فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنَ الثَّلاثَةِ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ لا عَوْلَ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلاثَةِ، فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ المَالَ، وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ، أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمْتَ بَاقِي مَسْأَلَتِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ.

بابُ تَصْحِيحِ المَسَائِلِ

إِذا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ، أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ أَوْ وَفْقُهُ.

وَإِنِ انْكَسَرَ عَلى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَتْ مُتَمَاثِلَةً، أَجزَأَكَ أَحدُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، أَجزَأَكَ أَكْثَرُهَا.

وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَإِنْ تَوَافَقَتْ، ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، ثُمَّ وَافَقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ المَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي العَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي المَسْأَلَةِ.

باب المُنَاسَخَاتِ

إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ المَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الأُولى، فَإِنِ انْقَسَمَ، صَحَّتِ المَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ، أَوْ وَفقَهَا فِي الأُولى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ المَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفقَهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ المَسَائِلِ كَذلِكَ.

باب مَوَانِعِ المِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلافُ الدِّينِ، فَلا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

«لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[١].

وَلِقَوْلِه ﷺ: «لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[٢]. وَالمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلا يَرِثُ العَبْدُ أَحَدًا، وَلا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا، وَرِثَ وَوُرِثَ.

الثَّالِثُ: القَتْلُ، فَلا يَرِثُ القَاتِلُ المَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ قَتْلِ العَادِلِ البَاغِيَ، لَمْ يُمْنَعْ مِيرَاثُهُ.

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفْتَ لَهُ مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، فَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَتَقِفُ البَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ اليَقِينَ، وَوَقَفْتَ البَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَيُنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» حديث (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب «الفرائض» حديث (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨) حديث (٦٦٦٤)، وأبو داود في كتاب «الفرائض» باب «هل يرث المسلم الكافر» حديث (٢٩١١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٣٥) وقال: «إسناد أبي داود إسناد صحيح»، وذكره الألباني في «صحيح سنن أبي داود» حديث (٢٩١١) وقال: «حسن صحيح».

وَإِنْ طَلَّقَ المَرِيضُ فِي مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ امْرَأَتَهُ، طَلاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا المِيرَاثَ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا، يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ[1]، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، تَوَارَثَا فِي العِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوِ المَرَضِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي المِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ المُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

باب الوَلاءِ

الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]. وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ الوَلاءُ، وَعَلى أَوْلادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ أَمَتِهِ، وَعَلى مُعْتِقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلادِهِ وَأَوْلادِهِمْ وَمُعْتِقِهِمْ، أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ؛ فَفَعَلَ، فَعَلى الآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلاؤُهُ،

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيَثْبُتُ لَهُمَا [الميراث] فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، ولَهَا فَقَطْ مَعَ تُهْمَتِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا بِأَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ... وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل» حديث (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» حديث (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالوَلاءُ لِلمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالوَلاءُ لِلمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالوَلاءُ لِلمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الحُرَّيْنِ حُرَّ الأَصْلِ، فَلا وَلاءَ على وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا، تَبِعَ الوَلَدُ الأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا أَوْ رِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ رَقِيقَةً، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ، فَوَلاؤُهُمْ لَهُ، وَلا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الأَبُ رَقِيقًا وَالأُمُّ مُعْتَقَةً، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الوَلاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ، فَإِنْ عُتِقَ العَبْدُ، جَرَّ مُعْتِقُهُ وَلاءَ أَوْلادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الأَوْلادِ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلاؤُهُ وَوَلاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِذا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ، وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالإِناثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا على مَا ذَكَرْنا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ العَتِيقِ، وَرِثَ الإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ المِيرَاثِ، وَلِمُعتِقِ الأُمِّ سُدُسُهُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الوَلاءِ، وَالبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الأُمِّ أَثْلاثًا، وَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ المُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى العَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ، فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَسَبَاهُ العَبْدُ، وَأَخْرَجَهُ إِلى دَارِ الإِسْلامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ؛ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الآخَرِ.

باب الميراث بالْوَلاءِ

الوَلاءُ لا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ المُعْتِقِ، وَلا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاءِ، إلا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الأَبَ وَالجَدَّ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ، وَالوَلاءُ لِلْكُبْرِ، فَلَوْ مَاتَ المُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ المُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الابنانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مَوْلاهُ، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابنًا، وَخَلَّفَ الآخَرُ تِسْعَةً، فَوَلاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةٌ، وَإِذا أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَلاؤُهُ وَعَقْلُهُ عَلى عَصَبَتِهَا.

باب العِتْقِ

وَهُوَ: تَحْرِيرُ العَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ.

فَأَمَّا القَوْلُ، فَصَرِيحُهُ لَفْظُ العِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذلِكَ، حَصَلَ العِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الأَلْفَاظِ المُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ، لا يَعْتِقُ بِهِ إِلَّا إِذا نَوَى.

وَأَمَّا الفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْه، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ، مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلَهُ وَلاؤُهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ

مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالمِيرَاثِ، فَلا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

فَصْلٌ: فِي تَعْلِيقِ العِتْقِ عَلَى شَرْطٍ:

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ على شَرْطٍ، عَتَقَ إِذا جَاءَ الوَقْتُ أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ، وَلا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، عَادَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ، عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

بابُ التَّدْبِيرِ

إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ صَارَ مُدَبَّرًا، يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ، وَهِبَتُهُ، وَوَطْءُ الجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيرُهُ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء» حديث (٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب «العتق» حديث (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَا وَلَدَتِ المُدَبَّرَةُ، وَالمُكَاتَبَةُ، وَأُمُّ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا.

وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ المُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ المُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَهُوَ عَلَى الكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ.

وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجِبرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا.

وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ يَعْتِقْ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

باب المُكاتَبِ

المُكَاتَبَةُ: شِرَاءُ العَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا ابْتَغَاهَا العَبْدُ المُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَاسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣].

وَيُجْعَلُ المَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَى أَدَّاهَا، عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُوتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ الرُّبُعُ[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٥) حديث (٥٠١٧).

وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ، وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلا التَّزَوُّجُ وَلا التَّسَرِّي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ، وَلا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلا بِنْتِهَا وَلا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارت أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا، عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقًى عَلى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ وَوَلاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ.

وَإِنِ اشْتَرَى المُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الأَوَّلِ، وَبَطَلَ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الأَوَّلُ مِنْهُمَا، بَطَلَ البَيْعَانِ.

وَإِنْ مَاتَ المُكَاتَبُ، بَطَلَتِ المُكَاتَبَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ، فَهُوَ عَلى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلى الوَرَثَةِ، وَوَلاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل» حديث (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب «العتق» باب «إنما الولاء لمن أعتق» حديث (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَالكِتَابَةُ عَقْدٌ لازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى المُكَاتَبُ، بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الكِتَابَةِ، أَوْ عِوَضِهَا، أَوِ التَّدْبِيرِ، أَوِ الاِسْتِيلادِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

بَابُ حُكْمِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

إِذَا حَمَلَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ، صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ. تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الإِمَاءِ، فِي حِلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لا يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلا رَهْنَهَا وَلا سَائِرَ مَا يَنْقُلُ المِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَه، وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا القِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، وَتُعْتَقُ فِي الحَالَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا، عَتَقَ الجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا.



كتاب النِّكاح

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي لِنَفْلِ العِبَادَةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[1]، وقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلى مَا ظَهَرَ عَادَةً، كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَلا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لا يُسْكَنَ إِلَيْهِ[3].

وَلا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ البَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ، وَإِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذلِكَ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «ما يكره من التبتل والخصاء» حديث (٥٠٧٣)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم» حديث (١٤٠٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «من لم يستطع الباءة فليصم» حديث (٥٠٦٦)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه» حديث (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المُنْتَهَى: «وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ وَلَوْ تَعْرِيضًا إِنْ عَلِمَ الثَّانِي وَإِلَّا جَازَ».

وَلا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولِ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ العَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][(١)(٢)].

وَيُسْتَحَبُّ إِعْلانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

باب وِلايَةِ النِّكَاح

لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَوْلى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «النكاح» باب «في خطبة النكاح» حديث (٢١١٨)، والترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في خطبة النكاح» حديث (١١٠٥) وقال: «حديث حسن».

(٢) ليس في المُنْتَهى ذكر الآيات الثلاث، والمذهب كما في المنتهى.

وَلا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ العَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.

وَلا وِلايَةَ لأَحَدٍ عَلى مُخَالِفَةٍ لِدِينِهِ إِلَّا المُسْلِمُ إِذا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ.

فَصْلٌ: فِي الاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ:

وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلادِهِ الصِّغَارِ، ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ البَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ البَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيَّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلا صَغِيرَةٍ، وَلا كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلامُ، وَإِذْنُ البِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[(١)].

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء، وَلَيْسَ العَبْدُ كُفْءَ الحُرَّةِ، وَلا الفَاجِرُ كُفْءَ العَفِيفَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ العَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ العِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «النكاح» باب «استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت» حديث (١٤٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «من جعل عتق الأمة صداقها» حديث =

فَصْلٌ: فِي نِكَاحِ العَبِيدِ وَالإِمَاءِ:

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ، وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الكَبِيرِ عَلى النِّكَاحِ.

وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ، كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ المَهْرِ.

وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلى أَنَّها حُرَّةٌ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

بابُ المُحَرَّماتُ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ الأُمَّهَاتُ، وَالبَنَاتُ، وَالأَخَواتُ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَخَواتِ، وَالعَمَّاتُ، وَالخَالاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلائِلُ الآبَاءِ، الرَّبَائِبُ المَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَناتُ المُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ العَمَّاتِ وَالخَالاتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلائِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ.

وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا البَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلائِلَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلالًا أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُها وَبَنَاتُها.

=

(٥٠٨٦)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها» حديث (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخالَتِهَا فِي النِّكَاحِ:

وَيَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»[1].

وَلا يَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ، وَإِنْ كانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَحُرِّمَتَا عَلى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذلِكَ إِذا أَسْلَمَ العَبْدُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

فَصْلٌ: فِي الوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ:

يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْداهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ المَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «لا تنكح المرأة على عمتها» حديث (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها» حديث (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الأُولى إِلى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الأُخرى، وَعَمَّةُ الأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

فَصْلٌ: فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الأَمَةِ:

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلا لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلا ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافَ العَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

باب الرَّضَاعِ

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ طِفْلًا، صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ على كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(١).

وَالرَّضَاعُ المُحَرِّمُ مَا دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ، أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات» باب «الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم» حديث (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَّا لَبَنُ البَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الخُنْثَى المُشْكِلِ، فَلا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(١).

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ الأَمْرُ إِلى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلى ذلِكَ**(٢).

وَلَبَنُ الفَحْلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا وَالأُخْرى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الأُخْرى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلاثًا مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلى الرَّجُلِ الآخرِ عَلى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ المُرْضِعَةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «الرضاع» باب «ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين» حديث (١١٥٢)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الرضاع» باب «التحريم بخمس رضعات» حديث (١٤٥٢).

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ طِفْلًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ على صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلائِلِ أَبْنَائِهِ.

فَصْلٌ: فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ:

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حَرُمَتِ الكَبِيرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ. **وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ**، فَأَرْضَعَتْهُمَا الكُبْرَى، حَرُمَتِ الكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، **وَإِنْ كُنَّ ثَلاثًا** فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، حَرُمَتِ الكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ المُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلًا، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، **وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا**، انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَلا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى. **وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى إِلى الكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ**، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى، إِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَلَهَا المَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَكْذَبَهَا وَلا بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الحُكْمِ.

باب نكاح الكفار

لا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ كافرٍ بحالٍ، ولا لمُسْلِمٍ نكاحُ كافرةٍ، إلَّا الحُرَّةَ الكِتابيَّةَ.

وَمَتى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتابيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجانِ الكافِرانِ مَعًا، فَهُما على نِكاحِهِما، وَإنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُما، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَإنْ كانَ ذلِكَ بَعْدَ الدُّخولِ، فَأَسْلَمَ الكافِرُ مِنْهُما فِي عِدَّتِها، فَهُما عَلى نِكاحِهِما، وَإلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُما.

وَما سُمِّيَ لَها وَهُما كافِرانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِها، فَلا شَيْءَ لَها غَيْرُهُ، وَإنْ كانَ حَرامًا، وَإنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرامٌ، فَلَها مَهْرُ مِثْلِها، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذلِكَ.

فَصْلٌ: فِي حُكْمِ فَسْخِ نِكاحِ الإِماءِ:

وَإنْ أَسْلَمَ الحُرُّ وَتَحْتَهُ إِماءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكانَ فِي حالِ اجْتِماعِهِمْ عَلى الإِسْلامِ مِمَّنْ لا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الإِماءِ، انْفَسَخَ نِكاحُهُنَّ، وَإنْ كانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تُعِفُّهُ، وَفارَقَ سائِرَهُنَّ.

باب الشُّروطِ فِي النِّكاحِ

إذا اشْتَرَطَتِ المَرْأَةُ دارَها، أَوْ بَلَدَها، أَوْ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها، أَوْ أَنْ لا يَتَسَرَّى؛ فلها شرطها، وإن لم يَفِ بِهِ فَلَها فَسْخُ النِّكاحِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في المهر عند عقدة النكاح»
=

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[١]، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ.

وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٢]، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٣]. وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا؛ لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

باب العُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخر مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ أَبْرَص، أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ

=

حديث (٢٧٢١)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «الوفاء بالشروط في النكاح» حديث (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «غزوة خيبر» حديث (٤٢١٦)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، واستقرَّ تحريمه إلى يوم القيامة» حديث (١٤٠٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الشغار» (٥١١٢)؛ ومسلم في كتاب «النكاح» باب «تحريم نكاح الشغار وبطلانه» (١٤١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠) حديث (٤٣٠٨)، والترمذي في كتاب «النكاح» باب «ما جاء في المحل والمحلل له» حديث (١١٢٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه أبو داود في كتاب «النكاح» باب «في التحليل» حديث (٢٠٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره الألباني في «صحيح سنن أبي داود» حديث (٢٠٧٦).

ذلِكَ قَبْلَ العَقْدِ، وَلا يَجُوزُ الفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَإِنِ ادَّعَتِ المَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُرَافِعُهُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي المَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ العَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ المُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِي أَوْ رَضِيتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا، فَأَنْكَرَتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنِ ادَّعَى ذلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُرِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلى قَوْلِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[1].

فَصْلٌ: فِي التَّفْرِيقِ لِلْعِتْقِ:

وَإِنْ عَتَقَتِ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِي المُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا، أَوْ عَتَقَ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلا خِيَارَ لَهَا.



---

(١) المُنْتَهَى: «وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا وَأَنْكَرَتْ وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَقَوْلُهَا إِنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ».

كِتَابُ الصَّدَاقِ

كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ المَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ، وَلا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا، خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ العَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

فَصْلٌ: فِي المُفَوَّضَةِ:

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا المُتْعَةُ، عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُه، وَأَعْلاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» حديث (٥٠٢٩)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

يَجُوزُ لَهَا الصَّلاةُ فِيهَا.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالفَرْضِ، فُرِضَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، **لا** وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**[1].

وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذلِكَ لَوْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْهُ.

فَصْلٌ: فِي سُقُوطِ المَهْرِ وَثُبُوتِهِ:

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ المَرْأَةِ، قَبْلَ الدُّخُولِ، كَإِسْلامِهَا، أَوِ ارْتِدَادِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عِتْقِهَا، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.

وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ، كَطَلاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلآخَرِ، وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

وَمَتَى تَنَصَّفَ المَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠/ ٤١١) حديث (١٨٤٦٦)، وأبو داود في كتاب «النكاح» باب «فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقًا حتى مات» حديث (٢١١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦٨٠) وقال: «هذا الحديث صحيح رواه أحمد، أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه».

مُتَّصِلَةً، مِثْلُ إِنْ سَمِنَتِ الغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْد، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهَا الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهَا نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ بِصفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ العَقْدِ.

وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ المَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلا بِهَا بَعْدَ العَقْدِ، وَقَالَ لَمْ أَطَأْهَا، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ المَهْرُ وَوَجَبَتِ العِدَّةُ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ المِثْلِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ[1].

باب عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالمَعْرُوفِ، مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلا إِظْهَارِ الكَرَاهَةِ لِبَذْلِهِ.

وَحقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وَطَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ.

وَإِذَا فَعَلَتْ ذلِكَ، فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ، وَالكِسْوَةِ وَالمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا ذلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، وَقَدَرَتْ لَهُ عَلى مَالٍ، أَخَذَ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي**

---

(١) المُنْتَهى: «وإذا اخْتَلَفَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا أَوْ زَوْجٌ، وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ فِي قَدْرِ صَدَاقٍ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ؛ فَقَوْلُ زَوْجٍ، أَوْ وَارِثِهِ بِيَمِينِهِ».

مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[١]، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلى الأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ، أَوْ مَنْعَهَا، فاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا.

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي المَبِيتِ وَحُكْمُ الإِيلاءِ:

وَلَهَا عَلَيْهِ المَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً[٢]، إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْر، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُر، ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلى الحَاكِمِ، فَأَنْكَرَ الإِيلاءَ، أَوْ مُضِيَّ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذلِكَ أُمِرَ بِالفَيْئَةِ، وَهِيَ الجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُمِرَ بِالطَّلاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ، وَإِلَّا طَلَّقَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا، أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلاءِ، وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «النفقات» باب «إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف» حديث (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب «الأقضية» باب «قضية هند» حديث (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) المُنْتَهى: «ومَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وأَمَةٍ مِنْ سَبْعٍ».

وَمَنْ عَجزَ عَنِ الفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدرْتُ جَامَعْتُهَا، وَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

بَابُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي القَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ المُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الوَطْءِ، وَلَيْسَ لَهُ البَدَاءَةُ فِي القَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[1].

وَلِلمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ؛ فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[2].

وَإِذَا عَرَّسَ عَلى بِكْرٍ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ عَرَّسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ، أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلى البِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا[3].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات» باب «القرعة في المشكلات» حديث (٢٦٨٨)، ومسلم في كتاب «التوبة» باب «في حديث الإفك وقبول توبة القاذف» حديث (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «المرأة تهب يومها» حديث (٥٢١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «إذا تزوج البكر على الثيب» حديث (٥٢١٣)، =

وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ، ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[(١)].

فَصْلٌ: فِي آدَابِ الجِمَاعِ:

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[(٢)].

فَصْلٌ: فِي النُّشُوزِ:

وَإِنْ خَافَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٣)].

=

ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف» حديث (١٤٦١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الرضاع» باب «قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف» حديث (١٤٦٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الوضوء» باب: «التسمية على كل حال وعند الوقاع» حديث (١٤١)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «ما يستحب أن يقوله عند الجماع» حديث (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «المرأة تهب يومها» حديث (٥٢١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا، هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا وَيُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلا مِنْ ذلِكَ لَزِمَهُمَا.

باب الخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَخَافَتْ أَنْ لا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَالَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ، بَانَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلحَقْهَا طَلاقُهُ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِنْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَبِالمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ مَا فِي بَيْتِي مِنَ المَتَاعِ فَفَعَلَ، صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلى عَبْدٍ، فَخَرَجَ مَعِيبًا، فَلَهُ أَرْشُهُ، أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهُ قِيمَتُهُ.

وَيَصِحُّ الخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ، وَلا يَصِحُّ بَذْلُ العِوَضِ، إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي المَالِ.

كِتَابُ الطَّلَاق

لا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، مُكَلَّفٍ،[1] **مُخْتَارٍ، وَلا يَصِحُّ طَلاقُ المُكْرَهِ، وَلا زَائِلِ العَقْلِ، إِلَّا السَّكْرَانَ.**

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلاقِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَأَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ. لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[2].

وَلا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلاثِ، وَلا طَلاقُ المَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»[3].

---

(١) المُنْتَهَى: «وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «إذا طلقها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره، فلم يمسها» حديث (٥٣١٧)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها» حديث (١٤٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين» حديث (٥٣٣٢)، ومسلم في كتاب «الطلاق» باب =

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، طَلَقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيه أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، طَلَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ.

فَأَمَّا غَيْرُ المَدْخُولِ بِهَا، وَالحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالآيِسَةُ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلا سُنَّةَ لَهَا وَلا بِدْعَةَ.

باب صَرِيحِ الطَّلاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ: **لَفْظُ الطَّلاقِ**، أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ، فَكِنَايَةٌ لا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لا، يَنْوِي الكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلَقَتْ وَإِنْ نَوَى الكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَتْلَةٌ، يَنْوِي طَلاقَهَا طَلَقَتْ ثَلاثًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا[1]، وَمَا عَدَا هَذِهِ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلاثًا.

وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ

=

«تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها» حديث (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) المُنتَهى: «وكِناياتُه نَوْعَان، فالظَّاهِرَةُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ... والْخَفِيَّةُ: أُخرُجِي، وَاذهَبِي... **وَيَقَعُ بظَاهِرَةٍ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً**».

زَوْجَهَا، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقًا[1].

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي المَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ، فَهُوَ فِي يَدِهَا، حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ.

باب تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ، بِشُرُوطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالمِلْكِ، وَلا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَمْ تَعْتِقْ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَنْ، مَتَى، وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا.

وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً، ثَبَتَ حُكْمُهَا، عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ، طَلَقَتْ، وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي، فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ.

وَسَائِرُ الأَدَوَاتِ عَلَى الفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَقَتْ فِي الحَالِ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق» باب «من خير نساءه» حديث (٥٢٦٣)، ومسلم في كتاب «الطلاق» باب «بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية» حديث (١٤٧٧).

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلاقُهَا فِيهِ ثَلاثًا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، طَلَقَتْ ثَلاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، طَلَقَتْ بِالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تطْلُقْ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فَكَذَّبَهَا طَلَقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ فَكَذَّبَتْهُ، طَلَقَتْ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا، طَلَقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ وَغَيْرُهُ

المَرْأَةُ إِذا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلاثُ مِنَ الحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ العَبْدِ، إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ.

وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرَتَّبًا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشْبَاهَ هَذَا؛ لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.

وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلى اليَقِينِ

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، أُخْرِجَتْ بِالقُرْعَةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، كَإِصْبَعِهَا أَوْ يَدِهَا، طَلَقَتْ كُلُّهَا، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَالشَّعْرَ، وَالرِّيقَ، وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ لا تطْلُقُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طَلَقَتْ وَاحِدَةً.

باب الرَّجْعَةِ

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ الدُّخولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، أو العَبدُ أَقَلَّ مِنْ اثنَتَيْنِ، فله رَجْعَتُها ما دامَتْ في العِدَّةِ؛ لِقَولِ الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعَةُ: أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا مِنْ غَيرِ وَلِيٍّ، وَلا صَدَاقٍ يَزِيدُه، وَلا رِضَاها، وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً.

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ، يَلحقُهَا الطَّلاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالخَلْوَةُ بِهَا وَالسَّفَرُ بِهَا. وَإِذَا ارْتَجَعَهَا، عَادَتْ عَلى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا.

وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ رَجَعَتْ إِليهِ على ما بَقِيَ مِن طَلاقِها.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذلِكَ مُمْكِنًا.

وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَنْكَرَتْهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

بابُ العِدَّةِ

وَلا عِدَّةَ عَلى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ قَبْلَ المَسِيسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا، وَالحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالإِمَاءُ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ، وَمَا قَبْلَ المَسِيسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: المُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَلِلأَمَةِ شَهْرَانِ.

وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ العِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ، فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ المَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ. تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ. وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ(١).

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ.

وَمَتَى نَكَحَتِ المُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الأَوَّلِ، مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ العِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ القَافَةَ، فَأُلحِقَ بِمَنْ أَلحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ.

بَابُ الإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ، وَالْكُحْلِ بِالإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**(٢)، وَعَلَيْهَا المَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا العِدَّةُ وَهِيَ

---

(١) المُنْتَهَى: «انْتُظِرَ بِهِ تَتِمَّةُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «إحداد المرأة على غير زوجها» حديث (١٢٨٠)، =

سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمْكَنَهَا ذلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ؛ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا مِثْلُهَا،[(١)] إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

باب نَفَقَةِ المُعْتَدَّاتِ

وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ: مَن يُمْكِنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكُهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ المُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ المُسْلِمِ فَلا نَفَقَةَ لَهُمَا.

الثَّانِي: البَائِنُ فِي الحَيَاةِ بِطَلاقٍ أَوْ بِفَسْخٍ، فَلا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَلا سُكْنَى.

باب اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

=

ومسلم في كتاب «الطلاق» باب «وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام» حديث (١٤٨٦)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١) المُنْتَهى: «وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، زَمَنَ عِدَّتِهِ وَيَجُوزُ لِبَائِنٍ».

الثَّانِي: أُمُّ الوَلَدِ وَالأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا، لا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ تَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا.

وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذلِكَ بِوَضْعِ الحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.



كِتَابُ الظِّهار

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ على التَّأْبِيدِ[1].

أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبِي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ، بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ المَذْكُورَةُ.

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ.

وإِن ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا[2]. أَوْ حَرَّمَتْهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَالْعَبْدُ كَالحُرِّ فِي الكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ إِلَّا بالصِّيامِ.



---

(١) المُنْتَهى: «وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ عُضوًا مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ إِلَى أَمَدٍ».

(٢) المُنْتَهى: «وَلَا ظِهَارَ إِنْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَوْ عَلَّقَتْ بِتَزْوِيجِهِ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ [أي: الظهار]».

كِتَابُ اللِّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، الْبَالِغَةَ، العَاقِلَةَ، الحُرَّةُ، المُسْلِمَةُ العَفِيفَةُ، بِالزِّنَى، لَزِمَهُ الحَدُّ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ.

وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلاعِنْ، وَلا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ.

وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَى، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَى. **وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ**: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَتُخَوَّفُ، كَمَا خُوِّفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَى.

ثُمَّ يَقُولُ الحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا، مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ، أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ» باب «ما جاء في اللعان» حديث =

فَصْلٌ: فِي لُحُوقِ النَّسَبِ:

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»(١)، وَلا يَنْتَفِي وَلَدُ المَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلا وَلَدُ الأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطْئِهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ لأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ الخَصِيِّ أَوِ(٢) المَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

فَصْلٌ: فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِقَوْلِ القَائِفِ:

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلانِ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ القَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلحَقَ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا(٣)، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُ القَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، مُجَرَّبًا فِي الإِصَابَةِ.

=

(١٢٠٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». وذكره الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٢٠٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض» باب «الولد للفراش حرة كانت أو أمة» حديث (٦٧٤٩)، ومسلم في كتاب «الرضاع» باب «الولد للفراش وتوقي الشبهات» حديث (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المُنْتَهَى: «فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَصِيًّا مَجْبُوبًا أَوْ لِوِلَادَتِهَا لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ».

(٣) المُنْتَهَى: «وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، أَوْ نَفَتْهُ، أَوْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ، اخْتَلَفَ قَائِفَانِ أَوْ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ، ضَاعَ نَسَبُهُ».

باب الحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهاته، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُه، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ[1]، ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، ثُمَّ الخَالَةُ ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَباتُهُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[2].

وَلا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ، وَلا فَاسِقٍ، وَلا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ المَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَعَلى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِه، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلا مَالٌ، فَعَلى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ، عَلى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

باب نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ

وَعَلى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) المُنتَهى: «ثُمَّ أُختٌ لِأَبوَينِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ».

(٢) المُنتَهى: «ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبةِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ... ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ذَكَرًا وَأُنْثى غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ: أَبُو أُمٍّ، فَأُمَّهَاتُهُ، فَأَخٌ لِأُمٍّ، فَخَالٌ، ثُمَّ حَاكِمٌ».

وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلى أَبِيهِ خَاصَّةً.

وَعَلى مُلَّاكِ المَمْلُوكِينَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذلِكَ.

باب الوَلِيمَةِ

وَهِيَ: دَعْوَةُ العُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٢)، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا، وَانْصَرَفَ.

وَالنِّثَارُ وَالتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلى الحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلى.



---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الوليمة ولو بشاة» حديث (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به» حديث (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» حديث (٥١٧٧)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة» حديث (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الأطْعِمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا، كَالسُّمُومِ، وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[1].

وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ، طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ، لَمْ تَطْهُرْ.

فَصْلٌ: فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لا يُبَاحُ:

وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا البَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلالٌ، إِلَّا الحَيَّةَ، وَالضِّفْدَعَ، وَالتِّمْسَاحَ، وَأَمَّا البَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَب مِنَ الطَّيْرِ، وَالحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ، كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ البَيْنِ وَالأَبْقَعِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الحَشَرَاتِ، كَالفَأْرِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا اليَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاح، وَيُبَاحُ أَكْلُ الخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الأشربة» باب «النهي عن المسكر» حديث (٣٦٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وذكره الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨٧).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[١]. وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا[٢].

باب الذَّكاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣]، إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ، فَلا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ، وَلا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ البَرِّيِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الجَرَادَ وَشِبْهَهُ.

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٍ، وَذَبْحٍ، وَعَقْرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «النحر والذبح» حديث (٥٥١٠)، ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان» باب «في أكل لحوم الخيل» حديث (١٩٤٢)، من حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه.

(٢) فقد أخرج أبو داود في كتاب «الأطعمة» باب «في أكل الضبع» حديث (٣٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ»، وأخرجه الترمذي في كتاب «الأطعمة» باب «ما جاء في أكل الضبع» حديث (١٧٩١) عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «الوضوء بماء البحر» حديث (٨٣)، والترمذي في كتاب «الطهارة» باب «ما جاء في ماء البحر أنه طهور» حديث (٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلاثَةُ شُرُوطٍ.

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا على الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ إِرْسَالِ الآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا. وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ على الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ»[١].

وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ، أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ المَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلَّ.

فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالعَقْرِ:

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ، وَمَا لا تَبْقَى

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا» حديث (٥٤٩٨)، ومسلم في كتاب «الأضاحي» باب «جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام» حديث (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي المَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ المَذْبُوحِ، وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ، حَلَّ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: **كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا**[1].

وَأَمَّا العَقْرُ، فَهُوَ: القَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ **أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**[2]. وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الوكالة» باب «إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد» حديث (٢٣٠٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد» حديث (٥٥٠٣)، ومسلم في كتاب «الأضاحي» باب «جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن» حديث (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلاثَةً فِي الذَّكَاةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ. وَيُعْتَبَرُ فِي الكَلْبِ وَالفَهْدِ خَاصَّةً، أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

الثَّانِي [الخَامِسُ]: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

الثَّالِثُ [السَّادِسُ]: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ، لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ.

وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي المَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الكَلْبِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ**

عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[١].

باب المُضْطَرِّ

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ، فَإِنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ المَانِعُ، فَلا ضَمَانَ فِيهِ.

وَلا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلا شُرْبُ الخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّةِ بِهَا، إِذا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهِ، فَلْيُطِعْهُ»[٢]، فَإِنْ كَانَ لا يُطِيقُ مَا نَذَرَ، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة» حديث (٥٤٨٥)، ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان» باب «الصيد بالكلاب المعلمة» حديث (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور» باب «النذر في الطاعة» حديث (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يمينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[١].

وَمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا المَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجزَ عَنِ المَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ. وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ. وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ. وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا.

وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا مُبَاحٍ،[٢] وَلا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلا فِي مَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»[٣]. وَقَالَ: «لا نَذْرَ إِلَّا فِي مَا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور» باب «من نذر نذرًا لا يطيقه» حديث (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس»، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٧٦) وقال: «رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: روي موقوفًا. يعني: وهو أصح».

(٢) المُنْتَهَى: «فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلٍ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ... الثَّالِثُ نَذْرُ مُبَاحٍ، كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي أَوْ أَرْكَبَ دَابَّتِي فَيُخَيَّرُ أَيْضًا... الرَّابِعُ نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلُهُ، الْخَامِسُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ كَشُرْبِ خَمْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَيَقْضِي غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور» باب «ما يؤمر به من الوفاء بالنذر» حديث (٣٣١٣)، من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ١٨٠) وصحح إسناده.

ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»[١].

وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٢].

وَإِنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٣٤٤) حديث (٦٧٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» حديث (٧٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور» باب «النذر فيما لا يملك وفي معصية» حديث (٦٧٠٤).

كِتَابُ الأَيْمَانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَلا كَفَّارَةَ فِي الحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، وَلا فِي اليَمِينِ الجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ، وَكَلامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، **أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ** بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، **وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.**

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «يمين الحالف على نية المستحلف» حديث (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ، فِيمَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، **فَإِذَا حَلَفَ** لا يُكَلِّمَ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لا يَتَغَذَّى، يُرِيدُ غِذَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، **وَإِنْ حَلَفَ** لا يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ، حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، **وَإِنْ حَلَفَ** لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنِث. **وَإِنْ حَلَفَ** لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَنْ لا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ، **وَإِنْ حَلَفَ** أَنْ لا يَبِيعَ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِئَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ لا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ. **وَإِنْ حَلَفَ** لَيَتَزَوَجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا، **وَإِنْ حَلَفَ** لَيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، **وَإِنْ حَلَفَ** لَيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبَرَّ.

فَإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ؛ لِدِلالَتِهِ عَلَيْهَا، **فَإِنْ عُدِمَ ذلِكَ**، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، **فَلَوْ حَلَفَ** لا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَالا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالحُرِّ وَالخَمْرِ، فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، **فَلَوْ حَلَفَ** لا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالحَمِيرِ، **وَإِنْ حَلَفَ** لا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِي، **وَإِنْ حَلَفَ** لا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ المَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، **وَإِنْ حَلَفَ** لا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا، **وَإِنْ حَلَفَ** لا يَطَأُ دَارًا، حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَ مَا كَانَ، **وَإِنْ**

حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلا رَأْسًا وَلا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالمِلحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ. **وَإِنْ حَلَفَ** لا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سَكَنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ مَا أَمْكَنَهُ الخُرُوجُ مِنْهَا، حَنِثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَكَفَّارَتُهَا: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الحِنْثِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**[1].

وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُو خَمْسَةً، لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئْهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الأيمان» باب «ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها» حديث (٣١١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المُنْتَهَى: «وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا ثُمَّ مَا بَقِيَ أَوْ نِصْفَ قِنَّيْنِ أَجْزَأ».

وَلا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: العَمْدُ المَحْضُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَضَرْبِهِ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، أَوْ يُكَرِّرُهُ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا، أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوِ الحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا، قَاصِدًا، عَالِمًا بِكَوْنِ المَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ القَوَدِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**»[1]. وَإِنْ صَالَحَ القَاتِلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ جَازَ.

الثَّانِي: شِبْهُ العَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لا يَقْتُلُهُ غَالِبًا، فَلا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلى العَاقِلَةِ[2].

الثَّالِثُ: الخَطَأُ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهَمَا: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لا يُرِيدُ بِهِ المَقْتُولَ، فَيُفْضِي إِلى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ. وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ العَمْدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿فَإِن كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الديات» باب «من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين» حديث (٦٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المُنْتَهى: «فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ جَانٍ، والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ».

مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

باب شُرُوطِ وُجُوبِ القِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ المَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي المُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، فَلا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ المَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ بِالحُرِّ المُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»[1]، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بالذِّمِّيِّ وَالمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ العَبْدُ بِالعَبْدِ، وَالحُرِّ بِالحُرِّ.

الرَّابِعُ: أَنْ لا يَكُونَ أَبًا لِلمَقْتُولِ، فَلا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجِبِ القَوَدُ.

فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ:

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيه حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ المُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ المُسْتَحِقِّينَ عَلى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الديات» باب «لا يقتل المسلم بالكافر» حديث (٦٩١٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلا جُرْحٍ، وَلا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.

فَصْلٌ: فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ:

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: العَفْوُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ. فَلَوْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.

وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، جَازَ، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الْمُسْتَوْفِي، قُتِلَ بِالأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ.

وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ[1].

---

(١) الْمُنْتَهَى: «وَيَحْرُمُ أَنْ يُسْتَوْفَى فِي نَفْسٍ إِلَّا بِسَيْفٍ».

باب الاشْتِرَاكِ فِي القَتْلِ

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ؛ لِأُبُوَّتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ القَتِيلِ لَهُ، أَوِ العَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ القَوَدُ على وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا على القَتْلِ، فقتَلَ، أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالآخَرُ مِئَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الكُوعِ وَالآخَرُ مِنَ المِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلانِ، وَعَلَيْهِمَا القِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوَيَا فِيهَا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالقَاتِلُ الأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ القَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.

فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ القَتْلِ بِهِ، فَقتَلَ، فَالقِصَاصُ على المُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الآمِرُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لا يُمَيِّزُ، فَالقِصَاصُ على الآمِرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ، قُتِلَ القَاتِلُ، وَحُبِسَ المُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

باب القَوَدِ فِي الجُرُوحِ

يَجِبُ القَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ، وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجَفْنِ وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ وَالسِّنِّ، وَاليَدِ وَالرِّجْلِ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ القِصَاصُ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الجِنَايَةِ عَمْدًا، وَالأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي، بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَالمُوضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى العِظَامِ، فَأَمَّا كَسْرُ العِظَامِ، وَالقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلا قَوَدَ فِيهِ. وَلا قَوَدَ فِي

الجَائِفَةِ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا المُوضِحَةِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَا فَوْقَ المُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ، وَلا فِي الأَنْفِ إِلَّا مِنَ المَارِنِ، وَهُوَ مَا لانَ مِنْهُ. **وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الإِسْمِ وَالمَوْضِعِ**، فَلا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ اليُمْنى وَاليُسْرى وَالعُلْيَا وَالسُّفْلى إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلا أَنْمُلَةٌ وَلا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالكَامِلَةِ، وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

فَصْلٌ: فِي الجِنَايَةِ عَلَى بَعْضِ العُضْوِ:

وَإِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ، أُخِذَ بِالقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الجَانِي مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلاعُهَا.

وَلا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلا مِنَ الجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَسِرَايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ، أَلفُ مِثقَالٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ[1].

فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ، فَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً،[2] وَهِيَ الحَوَامِلُ، وَتَكُونُ حَالَّةً فِي مَالِ القَاتِلِ.

وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلى العَاقِلَةِ، فِي ثَلاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ، فَهِيَ عَلى العَاقِلَةِ كَذلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونِ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَدِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذا زَادَتْ، صَارَتْ عَلى النِّصْفِ.

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

---

(١) المُنْتَهَى: «دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِائَة بَعِيرٍ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ، وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فَقَطْ أُصُولُهَا».

(٢) المُنْتَهَى: «وَيَجِبُ مِنْ إِبِلٍ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُون جَذَعَةً».

وَدِيَةُ العَبْدِ وَالأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، وَلَوْ شَرِبَتِ الحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا، فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِه.

باب العَاقِلَةِ وَما تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ القَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالمَوَالِي، إِلَّا الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ وَالفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ القَاتِلِ[(١)].

وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى القَاتِلِ، وَكَذلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لا عَاقِلَةَ لَهُ[(٢)].

وَلا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا عَبْدًا، وَلا صُلحًا، وَلا اعْتِرَافًا، وَلا مَا دُونَ الثُّلُثِ.

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيَعْقِلُ هَرِم وَزَمِن وَأَعْمَى وَغَائِب كَضِدِّهِمْ لَا فَقِيرٌ وَلَوْ مُعْتَمِلًا، وَلَا صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنثَى مُشْكِلٌ». فِي الإنصاف أن ظاهر نص العمدة تحملهما.

(٢) المُنْتَهَى: «وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ عَنِ الْجَمِيعِ فَالْوَاجِبُ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ تَتِمَّتُهُ مَعَ كُفْرِ جَانٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ إِسْلَامِهِ فِي بَيْتِ المَالِ حَالًّا».

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ،[1] أَوِ انجَرَّ وَلاؤُهُ بَعْدَهَا.

وَجِنَايَةُ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ، مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَةُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الجَانِي.

وَجِنَايَةُ البَهَائِمِ هَدَرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ، كَالرَّاكِبِ وَالقَائِدِ وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا.

وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.

وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

بابُ دِيَاتِ الجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ، كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشْيِهِ، وَكذلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ، وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَخَدَّيْهِ، وَاسْتِطْلاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، كَالعَيْنَيْنِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَاليَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ، وَالإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

---

(١) المُنتَهى: «وَمَنْ تَغَيَّرَ دِينُهُ فَالوَاجِبُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ دِينُ جَارِحٍ حَالَتَيْ جُرْحٍ وَزُهُوقٍ حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ جُرْحٍ».

وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ.

وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الإِبْهَامَ فَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ.

وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ، وَالكَفِّ، وَالقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ العُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ اليَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ وَالعِنِّينِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَالعَيْنِ القَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا، حُكُومَةٌ.

وَفِي الأَشَلِّ مِنَ الأُذُنِ وَالأَنْفِ الأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةً.

باب الشِّجاجِ وَغَيْرِهَا

الشِّجَاجُ هِيَ: جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ[1]:

أَوَّلُهَا: الحَارِصَةُ: الَّتِي تَشُقُّ الجِلْدَ شَقًّا لا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ، ثُمَّ البَازِلَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ البَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ، ثُمَّ المُتَلاحِمَةُ: الَّتِي

---

(١) المُنْتَهَى: «وَهِيَ عَشْرٌ... ثُمَّ المَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمِ، وَتُسَمَّى الآمَّةَ وأُمَّ الدِّمَاغِ، ثُمَّ الدَّامِغَةُ الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ».

أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الخَمْسُ لا تَوْقِيتَ فِيهَا، وَلا قِصَاصَ بِحَالٍ. ثُمَّ **المُوضِحَةُ**، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلى العَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالقِصَاصُ إِذا كَانَتْ عَمْدًا، ثُمَّ **الْهَاشِمَةُ**، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ **المُنَقِّلَةُ** وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتُهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ **المَأْمُومَةُ** وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفِي **الجَائِفَةِ** ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلى الجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ.

وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لا جِنَايَةَ بِهِ، ثَمَّ يُقَوَّمَ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الجِنَايَةُ عَلى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ المُقَدَّرِ، مِثْلَ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ المُوضِحَةِ، فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أَنْمُلَةً، فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

باب كَفَّارَةِ القَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، وفِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللهِ، **سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.**

فَلَوْ تَصادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا، فَعَلى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الوَاقِفِ، وَعَلى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ، كَالقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلا شَيْءَ عَلى السَّائِرِ وَلا عَلى عَاقِلَتِهِ.

وَإِذَا رَمَى ثَلاثَةٌ بِالمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلى عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ القَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ البَاقِينَ.

باب القَسَامَةِ

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتُّهِمَ اليَهُودُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب «القسامة والمحاربين والقصاص والديات» باب «القسامة» حديث (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما.

فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ على رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ، وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الأَوْلِيَاءُ على وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ المُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَلا يُقْسِمُونَ عَلى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ.



كِتَابُ الحُدُودِ

لا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلى مُكَلَّفٍ، عَالِمٍ بِالتَّحرِيمِ.

وَلا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلى رَقِيقِهِ القِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»[1]، وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ وَلا أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَةِ إِقَامَةِ الحَدِّ:

وَيُضْرَبُ فِي الحَدِّ بِسَوْطٍ، لا جَدِيدٍ وَلا خَلَقٍ، وَلا يُمَدُّ، وَلا يُرْبَطُ وَلا يُجَرَّدُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ؛[2] لِمَا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع» باب «بيع المدبر» حديث (٢٢٣٤)، ومسلم في كتاب «الحدود» باب «رجم اليهود أهل الذمة في الزنى» حديث (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المُنْتَهَى: «وَلَا يُؤَخَّرُ اسْتِيفَاءُ حَدٍّ لِمَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ».

ﷺ زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»(١). فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَصْلٌ: فِي تَدَاخُلِ الحُدُودِ:

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ للهِ تَعَالى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا.

وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا.

وَتُدْرَأُ الحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ.

فَصْلٌ: فِي اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ فِي الحَرَمِ وَالغَزْوِ:

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلى الحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لكِنْ لا يُبَايَعُ وَلا يُشَارَى، وَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ فِي الحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «تأخير الحد عن النفساء» حديث (١٧٠٥).

بَابُ حَدِّ الزِّنى

الزَّانِي، مَنْ أَتى الفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، مِنِ امْرَأَةٍ لا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذلِكَ، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ**»[1].

وَالمُحْصَنُ هُوَ: الحُرُّ البَالِغُ العَاقِلُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَلا يَثْبُتُ الزِّنَى إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزِّنَى، وَيَجِيؤُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلى الشَّهَادَةِ بِزِنى وَاحِدٍ.

باب حَدِّ القَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنى، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ المَقْذُوفُ.

وَالمُحْصَنُ هُوَ الحُرُّ، المُسْلِمُ، البَالِغُ[2] العَفِيفُ.

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ المُلاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «حد الزنى» حديث (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المُنْتَهى: «وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ، لَا بُلُوغُهُ».

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَى بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

باب حَدِّ المُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛[1] لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[2]. وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ أَتَى مِنَ المُحَرَّمَاتِ مَا لا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً»[3].

باب حَدِّ السَّرِقَة

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ العَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ المَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الكَعْبِ وَحُسِمَتْ،

---

(١) المُنْتَهَى: «حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحدود» باب «حد الخمر» حديث (١٧٠٧).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «كم التعزير والأدب» حديث (٦٨٤٨)، ومسلم في كتاب «الحدود» باب «قدر أسواط التعزير» حديث (١٧٠٨).

فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

لا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ.

وَلا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذلِكَ، سَقَطَ القَطْعُ[1]، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ.

وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ المَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

بابُ حَدِّ المُحَارِبِين

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ[2] جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.

فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَمَنْ أَخَذَ المالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنى وَرِجْلُهُ اليُسْرى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، وَلا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ، وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ.

وَمَنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

---

(١) المُنْتَهى: «وَإِنْ مَلَكَهُ سَارِقٌ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ».

(٢) المُنْتَهى: «الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ وَلَوْ عَصًا أَوْ حَجَرًا فِي صَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ بَحْرٍ».

فَصْلٌ: فِي دَفْعِ الصَّائِلِ:

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَل مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذلِكَ، وَلا ضَمَانَ فِيهَا.

وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَائِصِ البَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلا ضَمَانَ فِيهَا.

بابُ قِتالِ أَهْلِ البَغْيِ

وَهُمْ: الخَارِجُونَ عَلى الإِمَامِ، يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى المُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ، فَلا شَيْءَ عَلى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلا يُجَازُ عَلى جَرِيحٍ، وَلا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلا ضَمَانَ عَلى أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَمَا أَخَذَ البُغَاةُ حَال امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلا عَلى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ.

وَلا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

بابُ حُكمِ المُرْتَدِّ

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)، ولا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، وَكَذَّبَ اللهَ تَعَالى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابَ اللهِ تَعَالى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الإِجْمَاعُ عَلى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الوَاجِبَاتُ وَالمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ.

وَيَصِحُّ إِسْلامُ الصَّبِيِّ العَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلى العَرَبِ خَاصَّةً، فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ.

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلادِهِمَا.



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم» باب «حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» حديث (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ على مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ، وَلا يَجِبُ إِلَّا عَلى ذَكَرٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ.

وَالجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»[2].

وَغَزْوُ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ، وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ»[3]، وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «من قال: إن الإيمان هو العمل» حديث (٢٦)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال» حديث (٨٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير» باب «أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» حديث (٢٧٨٦)، ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل الجهاد والرباط» حديث (١٨٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب «فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ» باب «ما جاء في فضل المرابط» =

شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ وَوُقِيَ الفُتَّانَ»[١].

وَلا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ؛ لِسَقْيِ المَاءِ وَمُعَالَجَةِ الجَرْحَى، وَلا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلا يَجُوزُ الجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، وَإِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ العَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ الأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي المَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا،[٢] فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى

=

حديث (١٦٦٧) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وذكره الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٦٦٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضل الرباط في سبيل الله عز وجل» حديث (١٩١٣) من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المُنْتَهَى: «وَيَرُدُّ فَاضِلًا وَلَوْ يَسِيرًا».

ذَرَارِيَّهُمْ[١].

وَلا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلا مَجْنُونٌ، وَلا امْرَأَةٌ، وَلا رَاهِبٌ، وَلا شَيْخٌ فَانٍ، وَلا زَمِنٌ، وَلا أَعْمَى، وَلا مَنْ لا رَأْيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ، بَيْنَ القَتْلِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَالفِدَاءِ، وَالمَنِّ، وَلا يَخْتَارُ إِلَّا الأَصْلَحَ لِلمُسلِمِينَ، وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

وَلا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالغِينِ[٢]، وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلى أَنَّهُمْ ذَوُو رَحِمٍ، فَبَانَ خِلافُهُ، رُدَّ الفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الفَضْلَ فِي الغَزْوِ، وَإِنْ حُمِلَ عَلى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهِيَ لَهُ إِذا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا.

وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، رُدَّ إِلَيْهِمْ، إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ القِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلمِهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلى آخِذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ العَدُوِّ، فَعَلَى الأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «العتق» باب «من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية» حديث (٢٥٤١)، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة» حديث (١٧٣٠)، من حديث نافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المُنتَهى: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِلَّا بِعِتْقٍ...» فيمنع التفريق وإن كانوا بالغين كما صرح به في الإقناع.

باب الأَنْفالِ

وَهِيَ: الزِّيادَةُ عَلى السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ المَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١)، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلاحٍ، وَفَرَسِهِ بِآلَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الحَرْبِ غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلا مُمْتَنِعٍ مِنَ القِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ(٢)، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ(٣).

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّورَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ البَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الأَمِيرُ فِي البَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس» باب «من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه» حديث (٣١٤٢)، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «استحقاق القاتل سلب القتيل» حديث (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «غزوة ذي قرد وغيرها» حديث (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى» حديث (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُخرى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ، أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ البَاقِيَ فِي الجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

فَصْلٌ: فِي الرَّضْخِ لِمَنْ لا سَهْمَ لَهُ:

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ، وَالكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلا بِالفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا العَبْدُ عَلى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ الفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ.

بابُ الغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الأَئِمَّةُ مِنْ ذلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ القِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ، مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الوَقْعَةَ فِيهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا.

وَلا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذلِكَ وَلا بَعْدَهُ، وَلا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ القِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِي الحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ بَعَثَهُ الأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ. وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الغَنِيمَةِ؛ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الأَسْلابَ إِلى أَهْلِهَا، وَالأَجْعَالَ لأَصْحَابِهَا، ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للهِ تَعَالى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصْرَفُ فِي السَّلامِ وَالكُرَاعِ، وَمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الأَنْفَالِ، وَالرَّضْخِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ **لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**[1]. وَإِنْ كَانَ الفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسهِمَ لَهُمَا، وَلا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلا يُسْهَمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الخَيْلِ.

فَصْلٌ: فِي الفَيْءِ:

وَمَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وأُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الإِسْلامِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمُسِ.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير» باب «سهام الفرس» حديث (٢٨٦٣)، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين» حديث (١٧٦٢).

باب الأمانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَيَصِحُّ الأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»[1]، وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الإِمَامِ لِجَمِيعِ الكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَعْلُومًا، لَزِمَهُ الوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجِزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ العَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

فَصْلٌ: فِي الهُدْنَةِ:

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الكُفَّارِ، إِذا رَأَى الإِمَامُ المَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، دُونَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ العَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ، لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.

وَتَجِبُ الهِجْرَةُ عَلى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلى ذلِكَ، وَلا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الجهاد» باب «في السرية ترد على أهل العسكر» حديث (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وذكره الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٥١).

باب الجِزْيَةِ

وَلا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَهُمُ اليَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالإِنْجِيلِ، وَالمَجُوسُ إِذَا التَزَمُوا أَدَاءَ الجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ المِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.

وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ. مِنَ المُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَلا جِزْيَةَ عَلى صَبِيٍّ، وَلا امْرَأَةٍ، وَلا شَيْخٍ فَانٍ، وَلا زَمِنٍ، وَلا أَعْمَى، وَلا عَبْدٍ، وَلا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا. وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ العُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ العَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ التِزَامِ الجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ المِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ المُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْهَرَبِ إِلى دَارِ الحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلى دَارِ الحَرْبِ[١].

---

(١) المُنْتَهَى: «مَنْ أَبَى بَذْلَ جِزْيَةٍ، أَوْ الصَّغَارَ، أَوْ الْتِزَامَ أَحْكَامِنَا، أَوْ قَاتَلَنَا أَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ... وَلا يُنْتَقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلادِهِ».

كِتَابُ القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي القَضَاءِ، وَيَجِبُ على مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالأَفْضَلُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا.

وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلا الحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ العِلْمِ وَالأَمَانَةِ، وَلا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ، وَلا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ بَوَّابًا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالمَجْلِسِ، وَالخِطَابِ.

بابُ صِفَةِ الحُكْمِ

إِذا جَلَسَ إِلَيْهِ الخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا على الآخَرِ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُودَهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا. وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ، حُكِمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ

وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ اليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1].

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلى المُدَّعِي[2] اسْتَحْلَفَهُ، وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا، صَرَفَهُمَا. وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ اليَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ المُقَرُّ لَهُ الخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ اليَدِ فِي مَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهَا، وَلا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَاليَمِينُ عَلى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الكُلِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ المُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ اليَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: لا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلى اليَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب «تفسير القرآن» باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ حديث (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب «الأقضية» باب «اليمين على المدعى عليه» حديث (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المُنتهى: «وَمَنْ فَلَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، وَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلاثًا، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ» فلا رد على المدعي.

باب تَعَارُضِ الدَّعاوى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لابِسُهُ، وَالآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلابِسِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ البَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ العُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ[1]، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذَلِكَ،[2] وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي العَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَهُمَا

---

(١) المُنْتَهَى: «فَإِنَّ عُرِفَ أَصْلُهُ قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِيهِ، وَإِلَّا فَمِيرَاثُهُ لِلْكَافِرِ إِنْ اعْتَرَفَ الْمُسْلِمُ بِأُخُوَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا».

(٢) المُنْتَهَى: «وَإِنْ جُهِلَ أَصْلُ دِينِهِ وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، تَسَاقَطَتَا» فتكون بينهما.

مُوسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلا وَلاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ المُعْسِرِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلى بَاقِيهِ، وَلا وَلاءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحالَفَا وَكَانَ وَلاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى العَبْدُ بُرْءَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الوَرَثَةُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ العَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِ القِيمَةِ، لا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ القُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

بابُ حُكْمِ كِتابِ القاضِي

يَجُوزُ الحُكْمُ عَلى الغَائِبِ، إِذا كَانَتْ لِلمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلى قَاضِي بَلَدِ الغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ المَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ. **وَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ**، يَقُولانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلى فُلانٍ، أَوْ إِلى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

فَإِنْ مَاتَ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ.

وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الحُدُودَ وَالقِصَاص[1].

باب القِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلا رَدِّ عِوَضٍ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الآخَرُ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ، لَمْ يُجْبِرِ المُمْتَنِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الحَالِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي القَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لا بِبَيِّنَةٍ.

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَنْ لا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلا إِجْبَارَ فِيهَا.

وَالقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي المَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي المَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طِلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ.

وَإِذَا عُدِّلَتِ الأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ على شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذلِكَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذلِكَ كَاتِبُهُ.

---

(١) المُنْتَهَى: «وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ حَتَّى مَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ كَقَوَدٍ...».

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَداؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا القِيَامُ بِهَا، عَلى القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، إِذا أَمْكَنَهُمَا ذلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

المَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَى وَما يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: المالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّلَبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالوِلادَةِ، وَالحَيْضِ، وَالعِدَّةِ، وَالعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذلِكَ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «شهادة المرضعة» حديث (٥١٠٤) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتُقبَلُ شَهادَةُ أَمَةٍ فِيمَا تُقبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلخَبَرِ، وَشَهادَةُ العَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ،[١] وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَاعِلِ عَلى فِعْلِهِ، كَالمُرْضِعَةِ عَلى الرَّضَاعِ، وَالقَاسِمِ عَلى القِسْمَةِ، وَشَهادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهادَةُ الأَصَمِّ عَلى المَرْئِيَّاتِ، وَشَهادَةُ الأَعْمى إِذا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَشَهادَةُ المُسْتَخْفِي.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلى النَّسَبِ وَالوِلادَةِ، وَلا يَجُوزُ ذلِكَ فِي حَدٍّ وَلا قِصَاصٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَغَيْرِهِ، بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

باب مَنْ تُرَدُّ شَهادَتُهُ

لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ، وَلا زَائِلِ العَقْلِ، وَلا أَخْرَسَ، وَلا كَافِرٍ، وَلا فَاسِقٍ، وَلا مَجْهُولِ الحَالِ، وَلا جَارٍّ إِلى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا، وَلا شَهادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلا لِوَلَدِهِ، وَلا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلا مُكَاتَبِهِ، وَلا شَهادَتُهُمَا لَهُ، وَلا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَلا شَهَادَةُ الوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلا الوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلا العَدُوِّ عَلى عَدُوِّهِ، وَلا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الغَلَطِ وَالغَفْلَةِ، وَلا مَنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ، كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا، رُدَّتْ كُلُّهَا.

---

(١) المُنْتَهى: «فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ، وأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ».

وَلا يُسْمَعُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، قُدِّمَ الجَرْحُ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ، وَآخَرُ، بِأَلْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

باب الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي، إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا.

وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ العَدَالَةِ فِي شُهُودِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ. وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الأَصْلِ، وَقَفَ الحُكْمُ عَلَى سِمَاعِ شَهَادَتِهِمْ. وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

فَصْلٌ: فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ:

وَمَتَى غَيَّرَ العَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا، رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذلِكَ بَعْدَ الحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقَضِ الحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الِاسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الحَدِّ وَالقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذلِكَ بَيْنَهُمْ على عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ.

وَإِنْ كَانَ المَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ القِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا، غَرِمُوا الدِّيَةَ، أَوْ أَرْشَ الجُرْحِ.

باب اليَمِينِ فِي الدَّعَاوى

اليَمِينُ المَشْرُوعَةُ فِي الحُقُوقِ، هِيَ اليَمِينُ بِاللهِ تَعَالى، سَوَاءٌ كَانَ الحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا.

وَيَجُوزُ القَضَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ **لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**[(١)].

وَالأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلى البَتِّ، إِلَّا اليَمِينَ عَلى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلى نَفْيِ العِلْمِ، وَإِذَا كَانَ لِلمَيِّتِ أَوِ المُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ، فَحَلَفَ المُفْلِسُ، أَوْ وَرَثَةُ المَيِّتِ مَعَهُ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَذَلَ الغُرَمَاءُ اليَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الأقضية» باب «القضاء باليمين والشاهد» حديث (٣٦١٠)، والترمذي في كتاب «الأحكام عن رسول الله ﷺ» باب «ما جاء في اليمين مع الشاهد» حديث (١٣٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن».

وَإذا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا.

وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلى وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

وَتُشْرَعُ اليَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ،(١) وَلا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ مِنَ الحُدُودِ وَالعِبَادَاتِ.

باب الإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ المُكَلَّفُ، الرَّشِيدُ، الحُرُّ، الصَّحِيحُ، المُخْتَارُ بِحَقٍّ، أُخِذَ بِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا، وَافِيَةً، حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ، لَزِمَتْهُ كَذلِكَ.

وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الكَلامُ فِيهِ، أَوْ بِكَلامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَزِمَهُ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ قُبِلَ قَوْلُهُ.

---

(١) المُنْتَهى: «وَيُسْتَحْلَفُ مُنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ غَيْرَ نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَطَلَاقٍ، وَإِيلاءٍ، وَأَصْلُ رِقٍّ كَدَعْوَى رِقِّ لَقِيطٍ، وَوَلَاءٍ، وَاسْتِيلَادٍ، وَنَسَبٍ، وَقَذْفٍ، وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ».

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ المُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

فَصْلٌ: فِيمَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لا يَصِحُّ:

وَلا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ المُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا المَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلاقٍ، أُخِذَ به، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذلِكَ الحُكْمُ فِي إِقْرَارِ العَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحَّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلى المَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً، فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَأَخْذَ تَرِكَتِهِ، فَلَهُمْ ذلِكَ.

وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلى مُوَرِّثِهِمْ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِئَةٍ دَيْنًا عَلى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا، فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِئَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِئَةً عَلى أَبِيهِ، فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذلِكَ وَصَدَّقَهُ الِابْنُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالمِئَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ، فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَلا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيغْرَمُهَا لَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.



مُحتويَات الكِتابْ


تم بحمد الله